

المملكة العربية السعودية
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وحدة البحوث الشرعية
الإصدار التاسع

التخصيص بالقياس

دراسة أصولية

بمناحه

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مدير وحدة البحوث الشرعية

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا هو الإصدار التاسع من إصدارات وحدة البحوث الشرعية ، وهو بحث يعنى بقضية دقيقة من مسائل التخصيص وهي مسألة : " التخصيص بالقياس " للباحث الشيخ الدكتور / عبدالعزيز بن محمد العويد الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بجامعة القصيم .

وقد أجاد الباحث وفقه الله في اختيار الموضوع لأمرين :

الأول : أهمية المسألة والحاجة إليها .

الثاني : أن الأقوال تشعبت في هذه المسألة وتداخلت مما يجعل تحريرها وتقريبها وبيان الترجيح فيها خدمة جليلة للتخصيص .

وقد تناول الباحث الموضوع تناولاً حسناً متميزاً عول فيه على فتاوى ومسائل الصحابة رضي الله عنهم ، وهو من أجود ما في البحث ، كما أنه اعتنى بالمسائل التطبيقية وذلك بكثرة التمثيل الفقهي .

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث إنه سميع قريب .

ووحدة البحوث الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم إذ تنشر هذا البحث فهي ترحب بكل البحوث الشرعية الرصينة لتحكيمها ثم نشرها .

مدير وحدة البحوث الشرعية

د. أحمد بن محمد الخليل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن مباحث العموم والخصوص من أجل علوم أصول الفقه ؛ لعظيم أثرها في فهم أدلة الكتاب والسنة ، وبناء الأحكام الشرعية على الأدلة .

وقد تأملت مباحث العموم والخصوص ، فوجدت أن مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس من المسائل التي خاض فيها الأصوليون وكثرت فيها أقوالهم حتى قال الفخر الرازي يصف المسألة ومسألة التخصيص بخبر الواحد - فلأجل هاتين المسألتين عظم الخطب ، وكثرت المذاهب ، وتشعبت الأقوال ، وقربت من أن تصير غير متناهية ^(١) ؛ لهذا رأيت أن أعني بالمسألة ودراستها لعلّي أن أقدم فيها شيئاً أستفيد منه وأقدمه للدارسين والباحثين في تحقيق أقوال المسألة ودراسة أدلتها ، وما يبني على ذلك من الترجيح في المسألة.

وقد كان هذا البحث بعنوان " التخصيص بالقياس - دراسة أصولية " ، فاشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث .

الفصل الأول : تصوير المسألة .

الفصل الثاني : تحرير محل النزاع .

الفصل الثالث : الأقوال في المسألة مع أدلتها .

(١) المعالم مع شرحه ٣٧٩/٢ .

الخاتمة : أبنت فيها ما ظهر لي من الترجيح في المسألة وسببه .

وقد كان من منهجي في هذا البحث :

١- استقصيت الأقوال في المسألة ، وحررت نسبة الأقوال للمذاهب ،
والعلماء من الأصوليين ، وخاصة من يتعارض قوله في المسألة بقوليين
متعارضين .

٢- عرضت أدلة كل قول مع توثيق الأدلة ، وبيان وجه الدلالة منها ،
وبيان الاعتراضات على أدلة الأقوال المرجوحة .

٣- عزوت الآيات ، وخرجت الأحاديث والآثار ، ووثقت الأقوال .

٤- ترجمت للأعلام غير المشهورين ممن ورد ذكرهم في البحث .

٥- عرفت بالمصطلحات الأصولية التي وردت في البحث .

وقد بذلت جهدي وأسأل الله العظيم أن أكون وفقت في هذا البحث ،
وأن يرزقني فيه الإخلاص والقبول .

وأقدم شكري لجامعتي الفتية جامعة القصيم ، وكليتي العريفة كلية
الشرعية والدراسات الإسلامية ممثلة بوحدة البحوث الشرعية لتشريفني بطبع
هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يوفق القائمين عليه لكل خير ، والحمد لله رب
العالمين .

وكتبه

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

AB7538@HOTMIAL.COM

بريد ص . ب ٢٣٤٥١

النهيد : التعريف بمصطلحات البحث .

أولاً : تعريف التخصيص .

التخصيص في اللغة : هو مصدر من خص .

والخاص عكس العام .

والخاص يطلق بمعنى المفرد ، ومنه : اختصته بكذا أي أفردته به ^(١) .

وخصه بالود : إذا فضله دون غيره ^(٢) .

قال الفيروزآبادي : " الخصوص : التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه

الجملة ، وذلك خلاف العموم " ^(٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ

خَاصَّةً ﴾ ^(٤) .

قال ابن كثير : " يعم بها المسيء ولا يخص به أهل المعاصي ، ولا من

باشر الذنب ، بل يعمهم حيث لم تدفع وترفع " ^(٥) .

فالتخصيص من الأفراد ، وهو عملية طلب الخاص .

قال الطوفي : " والتخصيص لغة : هو ذلك التعيين ، وهو مرادف

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٤/٣٦٠ .

(٢) تاج العروس ١٧/٥٥١ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ٢/٥٤٧ .

(٤) من آية ٢٥ من سورة الأنفال .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٥٧٧ .

للخصوص ؛ فالتعميم المرادف للعموم ؛ فهو مصدران أو شبيه بهما " (١) .

والتخصيص في الاصطلاح :

عرفه ابن الحاجب بأنه " قصر العام على بعض مسمياته " (٢) أي بعض أجزائه ، فإن مسماه واحد وهو : جميع ما يصلح اللفظ له ، لكن له أجزاء (٣) . وعرفه الجويني في الورقات بأنه " تمييز بعض الجملة " (٤) . قال الرملي (٥) شارحاً : " أي إخراجها منها كإخراج أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦) . وخرج بقوله " بعض الجملة " كلها فإنه نسخ ، ويشمل قوله " الجملة " العام وغيره كاستثناء من العدد " (٧) . وعرفه الطوفي بقوله : هو بيان المراد باللفظ العام ، كما إذا قال : " أكرم الرجال " ثم قال : " لا تكرم زيدا " تبين أن مراده بالرجال من عدا

(١) الإشارات الإلهية ٢٢٨/١ .

(٢) المختصر مع شرحه رفع الحاجب ٢٢٧/٣ .

(٣) الردود والنقود ١٩٦/٢ .

(٤) الورقات مع شرح عبدالله الفوزان ص ١٢٠ .

(٥) هو أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي ، الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ، توفي في بضع وسبعين وتسعمائة ، له : شرح الزبد ، وشرح منظومة البيضاوي ، وشرح الورقات وغيرها .

ينظر / شذرات الذهب ٣٥٦/٨ ، الكواكب السائرة ٤١٠/١ .

(٦) من آية ٥ من سورة التوبة .

(٧) غاية المأمول ص ١٦٩ .

وينظر في تعريف التخصيص / قواطع الأدلة ٣٣٩/١ ، الغيث الهامع ص ٣٠٠ ، البحر المحيط ٢٤١/٣ ، شرح الكواكب المنير ٢٦٧/٣ .

زيداً" (١).

والتخصيص جائز عند الأئمة الأربعة وأتباعهم - الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) - ، ولم يخالف إلا شذوذ (٦) .
ومن أعظم الأدلة على جواز التخصيص وقوعه في القرآن الكريم والسنة النبوية .

قال الآمدي : " ويدل على جواز تخصيص الأوامر العامة وإن لم نعرف فيها خلافاً : قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧) مع خروج أهل الذمة عنه ، وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٨) ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٩) مع أنه ليس كل سارق يقطع ولا كل زانٍ يجلد ، وقوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ الْأَنْثِيَيْنِ ﴾ (١٠) مع خروج الكافر والرقيق والقاتل عنه " (١١) .

(١) الإشارات الإلهية ٢٢٨/١ .

(٢) كشف الأسرار ٣٠٦/١ ، تيسير التحرير ٢٧٥/١ .

(٣) مفتاح الوصول ص ٥٢٩ ، منتهى الوصول والأمل ص ٧٨ .

(٤) قواطع الأدلة ٣٣٩/١ ، التحصيل ٣٦٨/١ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٤٧٨ .

(٥) المسودة ص ١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣ .

(٦) قواطع الأدلة ٣٣٩/١ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٤٧٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه

رفع الحاجب ٢٢٩/٣ .

(٧) من آية ٥ من سورة التوبة .

(٨) من آية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) من آية ٢ من سورة النور .

(١٠) من آية ١١ من سورة النساء .

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٤٦/٢ .

ثانياً : تعريف القياس .

القياس في اللغة : مصدر قاس يقيس قياساً إذا قدر ، تقول : قايست بين الأمرين : قدّرت .

وتقول : قاسه بغيره إذا قدره على مثاله ، وقاس الجراحة بالميل : إذا قدر عمقها ، والمقياس : المقدار .

والقياس : المساواة ؛ لأنه يستدعيه ، تقول : فلان يقاس بفلان : أي يساويه .

وتقول : يقاس فلان بأبيه : يسلك سبيله ، ويقتدى به .

ويستعمل القياس بمعنى التشبيه ، يقال : هذا الثوب قياس هذا الثوب : إذا كان بينهما مشابهة ^(١) .

فالقياس يطلق على ثلاثة معان : التقدير ، المساواة ، التشبيه .

القياس في الاصطلاح :

اختلف الأصوليون في إمكانية تعريف القياس .

فذهب القلة ومنهم الجويني إلى عدم إمكانية تعريف القياس ^(٢) ؛ لأنه

يرى أن الوفاء بشرائط الحدود في تعريف القياس شديد .

يقول : " وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم

والجامع ؟ ! ، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت

(١) ينظر / تهذيب اللغة ٢٢٣/٩ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣٠١/٦ ، معجم مقاييس اللغة

٤٠/٥ ، القاموس المحيط ٢٤٤/٢ ، مختار الصحاح ص ٥٥٥ ، تاج العروس ٤١٦/١٦

، الكليات ص ١١٢٨ .

(٢) البرهان ٤٨٩/٢ .

حقيقة جنس " (١) .

والجمهور على إمكانية تعريف القياس .

وقد اختلف الأصوليون اختلافاً كبيراً في تعريف القياس ومردّ اختلافهم

إلى أمور كثيرة منها :

١- هل القياس دليل مستقل أم هو فعل المجتهد ؟

٢- ما يصح فيه القياس من الأحكام ، وما لا يصح .

٣- ما يراه بعضهم شرطاً في القياس ، أو في أحد أركانه ولا يراه غيره .

٤- ما يراه بعضهم من حجية بعض أنواع القياس وصوره ولا يراه

غيره .

ومع وضوح حقيقة القياس فما ذكرته مؤثر في تعريف القياس ، وما

أذكره من تعريفات فهي على سبيل التمثيل .

عرفه ابن همام الاسكندراني (٢) الحنفي بأنه " مساواة محل لآخر في علة

حكم له شرعي " (٣) .

(١) البرهان ٤٨٩/٢ .

(٢) هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الاسكندراني القاهري

الحنفي ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير

والفرائض ، وفاته سنة إحدى وسبعين وثمانمائة ، له : التحرير وشرح الهداية وغيرهما .

ينظر / شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ .

(٣) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٦٤/٣ .

وينظر في تعريفه عند الحنفية / بذل النظر ص ٥٨١ ، ميزان الأصول ص ٥٥٣ ، الكافي

شرح البزدوي ١٦٣٥/٤ ، التقرير لأصول البزدوي ٤١٦/٥ ، فتح الغفار ٨/٣ .

وعرفه ابن الحاجب بأنه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " (١) .
وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه " إثبات حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " (٢) .

وعرفه ابن النجار الفتوحي بأنه " تسوية فرع بأصل في حكم " (٣) .
وجمهور الأمة من جميع المذاهب - الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦)

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٥/٣ .

وينظر في تعريف المالكية / مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٨٨ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٣٨٣ ، المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٣ ، إحكام الفصول ٥٣٤/٢ ، نثر
الورود ٤٠٩/٢ .

(٢) منهاج الوصول ص ٥٤ .

وينظر في تعريف الشافعية / شفاء الغليل ٨١/١ ، المستصفى ٤٨١/٣ ، الوصول إلى
الأصول ٢٠٩/٢ ، اللمع ص ١٩٨ ، المحصول ٥/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام
٢٢٧/٣ ، الغيث الهامع ص ٥١٤ ، البحر المحيط ٦/٥ ، حاشية البناي ٢٠٢/٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٦/٤ .

وينظر في تعريف الحنابلة / العدة ١٧٤/١ ، شرح مختصر الروضة ٢١٩/٣ ، الإيضاح
لقوانين الاصطلاح ص ٣٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١١٨٩/٣ ، المسودة ص ٣٦٩ ،
شرح غاية السؤل ص ٣٧٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٠٠ .

(٤) الفصول في الأصول ٢٣/٤ ، بذل النظر ص ٥٨٤ ، أصول الشاشي ص ٢٥٣ ، ميزان
الأصول ص ٥٥٥ ، الكافي شرح البزدوي ١٦٤٦/٤ .

(٥) الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٩٩ ، إحكام الفصول ٥٣٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب
مع شرحه البيان ١٤١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ ، تقريب الوصول ص ٣٤٣ .

(٦) قواطع الأدلة ٩/٤ ، الإبهام في شرح المنهاج ١٤٢٧/٣ ، البرهان ٤٩٢/٢ ، المنحول
ص ٤٢١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٩/٤ .

والحنابلة^(١) - على القول بالقياس .

وخالف في حججه الظاهرية^(٢) ، والنظام وبعض المعتزلة^(٣) .

وقد استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماع سلف الأمة قبل حدوث الخلاف وظهور مخالفة المخالفين^(٤) .

وابن تيمية عند كلامه على قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٥) قرر أن ما يعرف به تماثل التماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان ، وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات ، ثم فرّع فقال : " والقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله تعالى به " ^(٦) .

(١) العدة ٢٨٠/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٣ ،

شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤ ، شرح غاية السؤل ص ٤٠٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨ .

(٣) المنحول ص ٤٢٢ و ٤٢٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٩/٤ ، مختصر ابن الحاجب مع

شرحه البيان ١٤١/٣ ، إرشاد الفحول ٨٤٣/٢ .

(٤) ينظر / بذل النظر ص ٥٩١ ، كشف الأسرار شرح المنار ١٩٨/٢ ، إحكام الفصول

٥٥٨/٢ ، رفع النقاب ٢٦٣/٥ ، التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢٠٠/٣ ، نهاية

السؤل ٨٠١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣١١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢١٦/٤ .

(٥) من آية ٢٥ من سورة الحديد .

(٦) الرد على المنطقيين ص ٣٧١ .

وينظر / الاستقامة ٤٣٤/١ ، رسالة في صحة مذهب أهل المدينة ص ٢٧ ، مجموع

الفتاوى ٢٣٩/٩ و ٢٠٩/٣٤ .

كما استدلل ابن القيم بالآية على أن القياس الصحيح هو الميزان ؛ لأنه يدل على العدل ^(١) .

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٥٠ .

الفصل الأول : تصوير المسألة .

إذا ورد عام من الكتاب الكريم أو من السنة النبوية المطهرة وجاء قياس يعارض العام من الوحيين في بعض أفراداه ، فهل يخصص هذا العام بهذا القياس ليعمل القياس فيما تناوله ، ويبقى العام من الوحيين معملاً فيما بقي ، أم أن القياس لا أثر له ويبقى العام على عمومته ؟ .

ويمثل لتخصيص القرآن بالقياس بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١) حيث دلت الآية على عموم الجلد لكل زانٍ وزانية مائة جلدة ، ثم جاء تخصيص هذا القرآن بإخراج الإمام من هذا العموم في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٢) .

فالتخصيص بالقياس هنا أن يقاس العبد الزاني على الأمة الزانية في تنصيف العذاب بالاختصار على خمسين جلدة ، فيخرج العبد الزاني من عموم الآية تخصيصاً بالقياس على الأمة .

كما يمثل لتخصيص السنة بالقياس بقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " ^(٣) فهو حديث عام ثم جاء القرآن بتخصيص الأمة بتنصيف العذاب بقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٤) وقياس العبيد على الإمام بالتنصيف

(١) من آية ٢ من سورة النور .

(٢) من آية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) رواه مسلم - كتاب الحدود - باب حد الزنى ١٣١٦/٣ (ح ١٦٩٠) .

(٤) من آية ٢٥ من سورة النساء .

تخصيص لعموم الحديث بالقياس .

ومن ذلك تخصيص قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾^(١) مع قوله تعالى عنها : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾^(٢) فاحتملت إباحة الأكل في جميع الهدى وإباحة أكل بعضه .

ثم خص بالإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد ، وخص عند الشافعي تحريم الأكل من هدي التمتع والقرآن قياساً على جزاء الصيد ، فصار بعض الآية مخصصاً بالإجماع وبعضها مخصصاً بالقياس على الإجماع .

وكذلك تمثيل القاضي أبي الطيب الطبري^(٣) : بأن الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات والمرأة حامل فإنها لا تعتد منه ؛ لأنه حمل لا يمكن أن يكون من زوجها ، ومنفي عنه قطعاً فلا تعتد منه قياساً على الحمل الحادث بعد وفاة الزوج ، وهذا القياس يخص عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٤) .

وسياتي - بإذن الله تعالى - في ثنايا البحث مزيد من الأمثلة لتخصيص القرآن الكريم أو السنة النبوية بالقياس .

(١) من آية ٣٦ من سورة الحج .

(٢) من آية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، الإمام المجتهد المحقق في مذهب الشافعي ، ورع حسن الخلق ، وفاته سنة خمسين وأربعمائة ، له شرح المزني وكتب في الخلاف والأصول .

ينظر / تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٥ .

(٤) من آية ٤ من سورة الطلاق .

وينظر في الأمثلة / رفع الحاجب ٣٦٥/٣ ، البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

الفصل الثاني : تحرير محل النزاع

من الضروري قبل الشروع في بيان الخلاف في جواز تخصيص العام بالقياس أن أذكر ما ذكره الأصوليون من تحرير محل وموضع النزاع ، ويمكن إجمال ما ذكره في النقاط الآتية :

أولاً : النزاع مفروض بين الدليلين الذين يصح الاحتجاج بهما سواء أكان العام أم القياس .

فالذي لا يقول بالقياس أصلاً كالظاهرية^(١) لا يتصور الخلاف ؛ إذ لا يعارض القياس العام عندهم هنا .

وكذلك من لا يقول بنوع من أنواع القياس من الجمهور ، فإن هذا النوع لا يعارض العام أيضاً .

فمثلاً عندما يعارض العام القياس في الحدود والكفارات والرخص عند الحنفية وهم لا يحتجون به^(٢) ، فإنه لا عبرة بالقياس لعدم حجته فلا تعارض . وكذلك من لا يقول بقياس الشبة كأبي إسحاق المروزي^(٣) فإنه لا يعارض العام .

وهذا أيضاً يتناول العام الذي لا يحتج به ، فإنه لا يقابل القياس بل يعمل بالقياس دونه .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨ .

(٢) الفصول في الأصول ١٠٥/٤ ، بذل النظر ص ٨٠٣ ، فواتح الرحموت ٣١٧/٢ .

(٣) المنحول ص ٤٨١ .

كما لو كانت المعارضة بين قياس وعام من خبر واحد خالف الأصول كما عند بعض الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) ، فيكون ساقطاً^(٣) . ومثله خبر الواحد العام إذا خالف القياس ولم يكن راويه فقيهاً ، فإنه يترك كما عند الحنفية^(٤) .

ففي هاتين الصورتين العام عندهم غير معمول به ، فيبقى الأصل في إعمال القياس ولا تخصيص لعدم اعتبار العام المعارض . ونصب المسألة بتخصيص عموم النص بالقياس إنما هو حال صحة الاحتجاج بهما معاً أمر ظاهر في قواعد الاستدلال ، ومع هذا فقد نص عليه بعض الأصوليين كالباقلائي^(٥) ، والجويني^(٦) ، والآمدي^(٧) ، والغزالي^(٨) ، وابن السمعاني^(٩) .

ثانياً : خص بعض الأصوليين الخلاف في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة بالقياس في القياس الظني ، أما القياس القطعي فقالوا : " لا خلاف في

(١) الفصول في الأصول ١٢٧/٣ ، الكافي شرح البزدوي ١٢٦٣/٣ .

(٢) رفع النقاب ١٥٩/٥ .

(٣) الفصول في الأصول ١٢٧/٣ .

(٤) الفصول في الأصول ١٢٧/٣ ، إفاضة الأنوار ص ٣٠٤ و ٣٠٣ .

(٥) التقريب والإرشاد ١٩٤/٣ .

(٦) التلخيص في أصول الفقه ١١٧/٢ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ .

(٨) المستصفى ٣٤٠/٣ .

(٩) قواطع الأدلة ٣٨٦/١ .

جواز التخصيص به " .

ومن هؤلاء ابن الأبياري في التحقيق والبيان ثم من تبعه ونقل عنه كالإسنوي^(١) ، والعراقي^(٢) ، والزر كشي^(٣) ، وابن النجار^(٤) ، والمرداوي^(٥) .

وهذا القول هو محل نظر ؛ إذ أن المتأمل في الأقوال التي يسردها الأصوليون في المسألة يجد أن الخلاف عندهم في عموم القياس قطعيه وظنيه ، حتى أن بعض الأصوليين نص على عدم التخصيص بالقياس مطلقاً قطعيه وظنيه كجمهور الحنفية .

ولذلك قال المرادوي^(٦) في التحبير بعد سوجه لكلام الأبياري " قلت

(١) نهاية السؤل ٥٢٩/١ .

(٢) الغيث الهامع ٣٨٧/٢ .

والعراقي هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ولي الدين ، أبو زرعة ، إمام محدث أصولي فقيه ، ولي قضاء مصر ، توفي سنة ستٍ وعشرين وثمانمائة ، له الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، والتحرير شرح منهاج الوصول وغيرهما . ينظر / المنهل الصافي ٣٣٢/١ ، حسن المحاضرة ٣٦٣/١ .

(٣) البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ .

(٥) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٣/٦ .

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد بن العلاء المرادوي الدمشقي الصالحي ، شيخ مذهب الحنابلة ، فقيه حافظ لفروع المذهب ، مشارك في الأصول ، مع ورع وتعفف ، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة ، له : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وشرحه وغيرها .

ينظر / البدر الطالع ٤٤٦/١ ، السحب الوابلة ٧٣٩/٢ .

ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه- يعني القياس القطعي - " (١).

ثالثاً : خص بعض الأصوليين الخلاف في المسألة في قياس النص الخاص ،
فإن كان قياس نص عام لم يُخصَّ به ، بل يتعارضان كالعومين (٢) .
وممن ذكره الغزالي (٣) ، وابن قدامة (٤) ، والطوفي (٥) ، وجلال الدين
المحلي (٦) .

وعند التأمل أجد أن القول بعموم عدم جواز التخصيص بالقياس يشكل
على هذا ويخالفه .

وهو الذي أشار إليه الزركشي في البحر المحيط (٧) وتشنيف السامع (٨) .

رابعاً : أخرج الصفي الهندي من المسألة : القياس المستنبط من خير
الواحد المخصص لعموم الكتاب أو السنة المتواترة ، فإن هذه الصورة خارجة

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٣/٦ .

(٢) البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

وقد ضبط الزركشي المراد بالنص العام هنا بما إذا كان الحكم في الأصل مقطوعاً به
وعلته منصوطة أو مجمع عليها مع تصادقهما في الشرع من غير صارف قطعاً .

(٣) المستصفى ٣٤٠/٣ .

(٤) روضة الناظر ٧٣٤/٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢ .

(٦) البدر الطالع ٣٩٥/١ .

(٧) البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

(٨) تشنيف السامع ٩٦٢/١ .

عن محل الخلاف ^(١) .

وعند التأمل في الأقوال وتقريرها يظهر أن إخراج هذه الصورة فيه نظر ؛ إذ أن الأصوليين يذكرون الخلاف في المسألة عموماً ، ولم يلتفتوا إلى تقسيمها باعتبار نوع الدليل المُخصَّص أو المُخصَّصِ .
ومن يرى شيئاً من التفريق ذكره في محل الخلاف ، ولم أجد فيما ذكروا ما قاله الصفي الهندي .

(١) نهاية الوصول ١/١٤٦١ .

الفصل الثالث : الأقوال في المسألة مع أدلتها .

عند دراسة المسألة من خلال كلام الأصوليين فيها ، فإنه يمكن حصر الأقوال في المسألة ، وأدلتها على النحو التالي :

القول الأول : جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً .

ومعنى مطلقاً أي في كل أنواع وأحوال العام والقياس .

وهو المنقول عن جمهور الأئمة وأتباعهم :

فهو قول أبي حنيفة ^(١) ، وبعض أتباعه ^(٢) ، وهو مذهب مالك ^(٣) ، والشافعي ^(٤) ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : " قد نص الشافعي عليه " ^(٥) ، ومذهب أحمد في الوجه الأقوى عنه ^(٦) . قال أبو يعلى : " أوماً إليه في مواضع " ^(٧) ، وهو قول جملة من أتباعهم ^(٨) .

(١) تيسير التحرير ٣٢١/١ .

(٢) الغنية في الأصول ص ٧٠ .

(٣) التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ ، لباب المحصول ٥٩١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٥٥/٣ .

(٤) قواطع الأدلة ٣٨٧/١ ، التلخيص للجويني ١١٨/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ ، المستصفي ٣٤٠/٣ ، المحصول ٩٦/٣ .

(٥) شرح اللمع ٣٨٤/١ .

(٦) العدة ٥٥٩/٢ ، التمهيد ١٢٠/٢ ، المسودة ٢٨٥/١ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٦/٣ .

(٧) العدة ٥٥٩/٢ .

(٨) ينظر / ميزان الأصول ص ٣٢٠ ، مفتاح الوصول ص ٥٣٦ ، قواطع الأدلة ٣٨٧ / ١ ،

كما ذهب إليه : الإمام أبو الحسن الأشعري ^(١) ، وأبو هاشم الجبائي في الأخير من قوله ^(٢) ، وأبو الحسين البصري ^(٣) .
وقد استدلووا لقولهم بأدلة هي :

الدليل الأول : أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا عموم بعض الآيات

بالقياس فيكون حجة ، هكذا استدل الرازي في المعالم ولم يمثل لما قرره ^(٤) .
وأبو الخطاب الكلوزاني حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ومثّل له ^(٥) .

فقال : " فقالوا - يعني الصحابة - في ميراث الجد مع الإخوة : أن الجد يسقطهم قياساً على الأب ، وخص قوله تعالى ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ^(٦) وهذه الآية عامة

رفع النقاب ٣/٢٣٥ ، العدة ٢/٥٦٢ ، المسودة ١/٢٨٥ ، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٤ .

(١) المستصفى ٣/٣٤٠ ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣/٣٥٥ ، نهاية السؤل ١/٥٢٩ .

(٢) التلخيص للجويني ٢/١١٨ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤١٠ ، المحصول ٣/٩٦ ، البحر المحيط ٣/٣٦٩ .

(٣) المعتمد ١/٢٦٠ .

(٤) المعالم مع شرحه ٢/٣٨٤ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٢/١٢٢ .

(٦) من آية ١٧٦ من سورة النساء .

فيمن له جد أو لا جد له ^(١) ، ومنهم من قسم بين الجد وبينهم ^(٢) للذكر مثل حظ الأنثيين وخص الآية أيضاً ، فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها ما لها كله إذا لم يكن لها ولد ، وهذا حجة على من قال : إنه يخص بالقياس الجلي دون الخفي ؛ لأن هذا القياس الذي استعمله الصحابة قياس شبه ؛ لأن منهم من شبه بالأب ^(٣) ، ومنهم من شبه بالإخوة بالأغصان من الشجرة ^(٤) ، ومنهم من شبه بالجداول من النهر ^(٥) .

- (١) ومن قال بذلك منهم أبو بكر وابن عباس ورواية عن علي رضي الله عنهم . ينظر / صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٨/١٢ ، المصنف لعبدالرزاق ٢٦١/١٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٨/١٦ ، سنن الدارمي ١٩١١/٤ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٢/٦ وما بعدها ، المستدرک للحاكم ٣٧٧/٤ .
- (٢) ممن قسم بينهم عمر بن الخطاب وزيد ثابت والرواية الراجحة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وإن اختلفوا في طريقة التشريك . ينظر / المصنف لعبدالرزاق ٢٦٦/١٠ ، سنن الدارمي ١٩١٤/٤ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٦ وما بعدها ، المستدرک للحاكم ٣٧٧/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٦٧/١٠ .
- (٣) قال الإمام البخاري رحمه الله تعليقا : " وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم : الجد : أب " . صحیح البخاري - كتاب الفرائض - باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ١٨/١٢ .
- (٤) ومن القائلين بهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه . انظر الرواية عنه / المصنف لعبد الرزاق ٢٦٥/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٦ .
- (٥) ممن استعمل هذا القياس علي بن طالب رضي الله عنه . المصنف لعبدالرزاق ٢٦٧/١٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٩/١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦ / ٦ ، المستدرک للحاكم ٣٧٧/٤ .

وكذلك قالوا في حد العبد : إنه نصف حد الحر بالقياس على الأمة ، وخصوا قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١) وقالوا : قد قال في الإماماء ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٢) والعبد كالأمة في الرق ، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر " (٣) .

الدليل الثاني : أن القياس دليل شرعي منصوب لمدارك الأحكام ، فيخص

به العموم كسائر الأدلة (٤) .

الدليل الثالث : أن تخصيص العام بالقياس إعمال لهما معاً - القياس في

صورته والعام فيما بقي - وهذا الإعمال لهما جميعاً هو خير وأولى من إعمال أحدهما وإسقاط الآخر (٥) .

(١) من آية ٢ من سورة النور .

(٢) من آية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) التمهيد ١٢٢/٢ و ١٢٣ .

ومن قال بذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم .

ينظر / السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٣١/١٢ .

(٤) العدة ٢ / ٥٦٥ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ ، قواطع الأدلة ٣٨٧/١ ، المحصول ٩٨/٣ ، إحكام الفصول ٢٧١/١ .

(٥) أصول السرخسي ١٤٢/١ ، التقريب والإرشاد ٢٠١/٣ ، العدة ٥٦٤/٢ ، قواطع الأدلة ٣٨٨/١ ، التبصرة ص ٣٨٥ ، نهاية السؤل ٥٣٠/١ ، المستصفي ٣٤٦/٣ ، إحكام الفصول ٢٧٢/١ ، الإشارة للباقي ص ١٩٩-٢٠١ ، العدة ٥٦٤/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/٢ ، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٢٠٠ ، الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ و ٢٧٠ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٧/٢ ، تخريج الفروع على الأصول =

وقريب منه ما استدل به بعضهم من أن العمل بالقياس هنا غير مبطل للعمل بالعموم^(١) .

الدليل الرابع : أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له ، والقياس دليل خاص ومصرح بالحكم لا يحتمل شيئاً من ذلك ، فكان أولى^(٢) .

الدليل الخامس : أن العام يخص بالنص الخاص مع إمكان كونه مجازاً ومؤولاً ، فالقياس أولى^(٣) .

الدليل السادس : أن عموم كتاب الله مقطوع بأصله ، فأما تناوله للحكم فمظنون ، وأما القياس فغير مقطوع بالعمل به ، وتناوله للحكم مقطوع لا تردد فيه فكان من هذه الجهة مرجحاً على العموم^(٤) . وهذا الدليل نظر إلى جانب تناول العام والقياس للحكم ، فلما كان في العام مظنوناً وفي القياس مقطوعاً غلب جانب القياس من هذه الحيثية .

ص ٢٨٥ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٧ ، تيسير التحرير ١/٣٢٣ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤١٤ .

(٢) التقريب والإرشاد ٣/٢٠٠ ، المستصفى ٣/٣٤٥ ، روضة الناظر ٢/٧٣٧ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٦٩ ، العدة ٢/٥٦٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٤ ، نهاية الوصول ١/١٤٦١ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٨ .

(٣) المستصفى ٣/٣٤٥ .

(٤) الوصول إلى الأصول ١/٢٦٩ ، العدة ٢/٥٦٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٣ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٧ و ٣/٣٨٨ .

الدليل السابع : أن العلة في معنى النطق ، فإذا كان النطق الخاص يخص به ، فكذلك العلة التي في معناه ^(١) .

الدليل الثامن : أن تقديم العموم على القياس يؤدي إلى تقديم الضعيف على القوي ؛ لأن دلالة العام على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ذلك الخاص ؛ لجواز إطلاق العام بدون إرادة الخاص ، ولا يجوز إطلاق الخاص بدون إرادة ذلك الخاص ؛ إذ ليس له مدلول غيره ^(٢) .

وهذا الدليل نظر إلى جانب قوة تناول الدليلين لأفراد ما تناوله الخاص في ذلك العام .

الدليل التاسع : أن النصوص تقتضي الأحكام ، والأحكام تابعة للحكم والمصالح فصارت الحكم أصلاً والنص فرعاً ، فوجب تقديم القياس ، ذلك : أن القياس كالأصل لاشتماله على الحكمة ، والنص فرع لكونه تابعاً للحكمة ، والأصل مقدم على الفرع ^(٣) .

وهو نظر مقاصدي باعتبار ما يؤول إليه الدليلان : العام والخاص .

الدليل العاشر : أن حكم القياس حكم أصله ، فكما أن أصله يجوز

(١) إحكام الفصول ٢٧١/١ ، العدد ٥٦٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٧/٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، رفع النقاب ٢٥٣/٣ .

(٣) رفع النقاب ٢٥٢/٣ .

تخصيص العموم به ، فكذا قياسه الذي أخذ حكمه ^(١) .
 فظاهر الدليل يقتضي أن حكم القياس لما كان حكم أصله الذي قيس
 عليه اقتضى ذلك أن يأخذ جميع أحكامه ، ومنها صحة التخصيص به .

الدليل الحادي عشر : أن القياس خاص لا يحتمل التخصيص بخلاف
 مقابله ، فيقدم عليه ^(٢) .

الدليل الثاني عشر : وقع الاتفاق على جواز تخصيص العموم بالقياس
 العقلي ^(٣) ، فوجب أن يكون كذلك حكمه في القياس الشرعي ^(٤) .

القول الثاني : عدم جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً .

(١) شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٢ .

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٠/٣ ، التحبير شرح
 التحرير ٢٦٩٠/٦ .

(٣) يطلق القياس العقلي على معنيين :

١- بمعنى رجوع عملية القياس إلى المقدمتين العقليتين المنطقيتين كقولنا النبيذ مسكر
 وكل مسكر حرام ، وهو المراد هنا .

٢- بمعنى إرجاع القضايا في أصول الدين ومسائل العقيدة إلى مقتضى العقل دون النظر
 في النصوص .

ينظر / قواطع الأدلة ١/٤ ، الرد على المنطقيين ص ٧٥ ، شرح الكوكب المنير
 ٥٣٦ و ١٢/٤ .

(٤) الفصول في الأصول ٢٢١/١ .

وهذا القول منسوب للإمام الشافعي^(١) ، وقول لبعض أتباعه^(٢) ،
ومنهم : فخر الدين الرازي كما نص عليه في المعالم^(٣) ، وهو قول لجمهور
الحنفية^(٤) كمشايخ العراق^(٥) .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦) ، وهو قول جماعة من أصحابه^(٧) منهم
أبو الحسن الجزري^(٨) ، وابن حامد^(٩) ،

-
- (١) رفع الحاجب ٣/٣٦٤ ، البحر المحيط ٣/٣٧٠ .
 - (٢) شرح اللمع ١/٣٨٤ و ٣٨٥ ، التبصرة ص ١٣٨ .
 - (٣) المعالم مع شرحه ٢/٣٨١ .
 - (٤) الفصول في الأصول ١/٢١١ ، شرح المغني للقاء آبي ١/٤٥٤ ، إفاضة الأنوار ص ١٦٢ ،
لب الأصول ص ١٥٦ و ١٥٧ ، فتح الغفار ص ١٠٧ ، شرح ابن ملك ص ٧٦ .
 - (٥) ميزان الأصول ص ٣٢٠ .
 - (٦) العدة ٢/٥٦٢ ، المسودة ١/٢٨٦ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٦ .
 - (٧) أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٠ .
 - (٨) العدة ٢/٥٦٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢١ ، المقصد الأرشد ٣/١٥٩ .
- وأبو الحسن الجزري البغدادي . هكذا في ترجمته ، له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول
والفروع ، كانت له حلقات بجامع القصر .
- ينظر / المقصد الأرشد ٣/١٥٩ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/١٦٦ .
 - (٩) أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٠ ، شرح غاية السؤل ص ٣٤٨ .
- وابن حامد هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبدالله ، إمام الحنبلية
في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، وفاته سنة ثلاث وأربعمائة ، له شرح مختصر الخرقى ،
وشرح أصول الدين وأصول الفقه وغيرها .
- ينظر / شذرات الذهب ٣/١٦٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٢ .

وأبو الحسن بن شاقلا^(١) ، وابن الجوزي^(٢) .
 ونسبه أبو إسحاق الشيرازي لأبي بكر الأشعري^(٣) ، كما نسبه
 الباقلاني لأبي الحسن الأشعري^(٤) .
 وهو قول كثير من المعتزلة^(٥) ومنهم أبو علي الجبائي^(٦) وابنه أبو
 هاشم في أول قوله^(٧) .
 كما ذهب إليه بعض المفسرين كابن عادل في اللباب^(٨) .

(١) التمهيد لأبي الخطاب ١٢١/٢ ، روضة الناظر ٧٣٥/٢ ، شرح مختصر الروضة
 ٥٧٢/٢ .

وأبو الحسن بن شاقلا هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق البزار ، جليل
 القدر ، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع مع علم وزهد ، وفاته سنة ست
 وسبعين وثلاثمائة .

ينظر / طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٣٧/٢ ، المقصد الأرشد ٢١٦/١ .

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٩/٦ .

(٣) اللمع ص ٩١ .

(٤) التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ .

(٥) قواطع الأدلة ٣٨٦/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ .

(٦) شرح اللمع ٣٨٥/ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ ، التقريب والإرشاد
 ١٩٥/٣ ، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٥٢٨/١ .

(٧) اللمع ص ٩١ .

(٨) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦ .

وابن عادل هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي ، سراج الدين أبو
 حفص ، مفسر ، وفاته سنة ثمانين وثلاثمائة ، له اللباب في علوم الكتاب وحاشية على
 المحرر وغيرهما .

وعند التأمل أجد أن الذين نسب إليهم القولان - هذا القول والقول الأول القائل بالجواز جميعاً - هم : الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والفخر الرازي ، وأبو الحسن الأشعري ، وأبو هاشم الجبائي ، فاحتاج الأمر إلى تحقيق أقوالهم .

١- الإمام الشافعي .

فالقول الأول هو المشهور بالنقل عنه كما تقدم ، وأما نسبة القول بعدم جواز التخصيص فهي مدفوعة بأمور :

أ- أن القول بتخصيص العام بالقياس هو القول الذي نص عليه الشافعي ، كما نقله أبو إسحاق الشيرازي ^(١) .

ب- أن القول بتخصيص العام بالقياس هو المشتهر في النقل عنه ، كما يحكيه أتباعه لا القول بالمنع ^(٢) .

ج- أن نسبة القول للشافعي بعدم التخصيص بالقياس إنما هو مأخوذ من قوله في الرد على بعض أصحاب أبي حنيفة حين قالوا في الولاية في النكاح : " العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوحة وبضعها في كفاء ، فإذا تولت هي ذلك لم يحتج إلى الولي " .

فقال الشافعي : " هذا القياس غير جائز ؛ لأنه يعتمد إلى ظاهر الحديث

وينظر / الإعلام ٥/٥٨ ، معجم المؤلفين ٧/٣٠٠ .

(١) شرح اللمع ١/٣٨٤ .

(٢) ينظر ما تقدم في توثيق القول الأول للشافعي .

ونصه فيسقطه ، فإن ما ذكره يسقط اعتبار الولي وذلك يسقط نص الخبر ، واستعمال القياس هنا لا يجوز ، وإنما يجوز حيث يخص العموم " (١) .

وكذلك أخذه بعضهم من قول الشافعي : إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم ، فأما أن يعتمد إلى حديث عام فيحمل على القياس ، فأين القياس في هذا الموضع إن كان الحديث يقاس فأين المسمى " (٢) .
فحمل بعضهم مثل هذه الأقوال على أن الشافعي لا يرى تخصيص العموم بالقياس .

وهذه النسبة للشافعي غير مسلمة بل ترد من وجوه :
أولها : عدم التسليم بأن الشافعي قصد بهذه الأقوال منع التخصيص بالقياس .

قال أبو حامد الإسفراييني (٣) : " وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس ، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس " (٤) .

وقال السبكي : " إن استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا

(١) رفع الحاجب ٣/٣٦٤ و ٣٦٥ ، البحر المحيط ٣/٣٧١ .

(٢) رفع الحاجب ٣/٣٦٤ .

(٣) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني أبو حامد ، الفقيه الأصولي الشافعي ، أحد أئمة العصر المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، وفاته سنة ست وأربعمائة ، له التعليقة وشرح مختصر المزني .

ينظر / تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ .


(٤) رفع الحاجب ٣/٣٦٥ ، البحر المحيط ٣/٣٧١ .


يجوز ، وهو ما ذكره الشافعي ، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس ، فإن ذلك لا يطل العموم " (١) .

وثانيها : ما ثبت من أن الشافعي قد خص العموم بالقياس ، ومن ذلك :

١- قياس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد ؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب .

٢- خص الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقرآن قياساً على جزاء

الصيد ، فصار بعض قوله تعالى : ↓  ، فصار بعض الآية مخصصاً بالإجماع وبعضها بالقياس .

٣- تخصيص الشافعي عموم قوله تعالى : ↓  ،

بإخراج مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم ، فإنه لا يعصمه الالتجاء ، والمخصص هو القياس لقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع ؛ إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على المشاحة (٤) .

وبهذا يظهر أن الصحيح في النسبة للشافعي هو القول بالتخصيص .

(١) رفع الحاجب ٣/٣٦٥ ، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣/٣٧١ .

(٢) من آية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) من آية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) ينظر في هذه الأمثلة / تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ و ٢٨٦ ، رفع الحاجب

٣/٣٦٤ و ٣/٣٦٥ ، البحر المحيط ٣/٣٧٠ و ٣٧١ .

٢- الإمام أحمد .

والقول في تحرير قوله كالقول في تحرير قول الشافعي ؛ إذ المشهور هو قوله بجواز التخصيص غير أنه نقل عنه رواية بعدم الجواز كما تقدم .
والرواية عن الإمام أحمد بعدم التخصيص بالقياس مستقاة من قوله في رواية الحسن بن ثواب ^(١) " حديث رسول الله ﷺ لا يردده إلا مثله " ^(٢) .
ومن قوله " كلام النبي ﷺ أو قال : السنة لا ترد بالقياس " ^(٣) .
وهذه النقول عن الإمام أحمد فهم بعض أصحابه منها نفي التخصيص بالقياس فجعلوها رواية عنه ^(٤) .

ويمكن الإجابة عنها من وجوه :

أحدها : ما قاله أبو الوفاء بن عقيل : " وعندي أنه ليس في هذا من كلام أحمد ما يمنع التخصيص ؛ لأن التخصيص ليس برد ، لكنه بيان ، وإنما أراد لا ترد الروايات بالآراء " ^(٥) .

ثانيها : ما رواه عنه أصحابه من تخصيصه لعمومات بالقياس ، ومن

ذلك :

(١) هو الحسن بن ثواب بن علي التعلبي المخرمي ، شيخ جليل القدر ، له بالإمام أحمد أنس

شديد ، وفاته سنة ثمان وستين ومائتين .












ينظر / طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٣٠ ، المقصد الأرشد ١/٣١٧ .

(٢) العدة ٢/٥٦٢ و٥٦٣ ، المسودة ١/٢٨٧ و٢٨٨ ، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٤ و٢٦٨٥

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٦ .

(٤) العدة ٢/٥٦٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/١٢١ ، المسودة ١/٢٨٦ .

(٥) الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٦ .

- ١- تخصيصه عموم قوله تعالى            من قذفها بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه يلاعن قياساً على من يطلق ثلاثاً وهو مريض فترته ؛ لأنه فار من الميراث ، وهذا أيضاً فار من الولد .
- ٢- قوله في رواية الأثرم ^(٢) في المرأة تنفى بغير محرم ، فقيل له : فالنبي ﷺ يقول " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ^(٣) فقال : " هذا أمر قد لزمها يسافر بها ، وهم يقولون : لو وجب عليها حق والقاضي على أيام رفعت إليه ، ولو أصابت حداً في البادية جيء بها حتى يقام عليها " .
- ٣- ما نقله الميموني ^(٤) في الرجل يزوج ابنته وهي كبيرة أحب إليّ أن يستأمرها ، فإن زوجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح وهذا للأب خاصة .

(١) من آية ٦ من سورة النور .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، ويقال : الكلبي الإسكافي البغدادي الأثرم أبو بكر ، فقيه حافظ ، تفقه بأحمد وروى عنه ، وكان معه تيقظ عجيب ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين .

ينظر / تهذيب التهذيب ٦٧/١ ، البداية والنهاية ١١/١٢٢ .

(٣) من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري - كتاب الصيد - باب حج النساء ٩٣/٤ (ح ١٨٦٢) ومواضع آخر .

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الجزري أبو الحسن ، الفقيه الحافظ ، تفقه بأحمد ، وكان محل إكرامه ، حافظ فقيه ، توفي سنة أربع وسبعين ومائتين .
ينظر / الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/٦٦٦ ، المقصد الأرشد ١٤٢/٢ .

قال ابن قاضي الجبل (١) : " كأنه خص قوله " لا تنكح البكر حتى تستأذن" (٢) يعني بقياسها على الثيب .

وغيرها مما ينقل عن الإمام أحمد في التخصيص بالقياس " (٣) .

٣- الفخر الرازي .

نص الفخر الرازي في المحصول (٤) والمنتخب (٥) على جواز التخصيص بالقياس ، بينما اختار في المعالم أنه لا يجوز ، ونافح فيه عن هذا القول واستدل له ، ورد أدلة مخالفه (٦) .

والذي يظهر أن ما قرره في المعالم هو المختار له من قوله للأمور التالية :
أ- أن المحصول متقدم في التأليف على المعالم حيث رجح وعزا في المعالم

(١) أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، الشيخ العلامة جمال الإسلام ، شيخ الحنابلة وقاضي القضاة ، درس وأفتى وبرع في عدة فنون ، وفاته سنة إحدى وسبعين وسبعمائة .

ينظر / المقصد الأرشد ٩٣/١ ، المنهل الصافي ٥٤/١ .

(٢) من حديث أبي هريرة : رواه البخاري - كتاب النكاح - باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٢٤٠/٩ (ح ٥١٣٦) ومواضع أخر .

ومسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ٤٧٣/٢ (ح ١٤١٩) .

(٣) ينظر في هذه الأمثلة : العدة ٥٦٠/٢ و٥٦١ ، المسودة ٢٨٨/١ و٢٨٩ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٦ ، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٥ و٢٦٨٦ .

(٤) المحصول ٩٦/٣ .

(٥) المنتخب ١/٢٦٥ .

(٦) المعالم مع شرحه ٢/٣٨١ وما بعدها .

- إلى كتاب الحصول ، فظهر أن ما قرره في المعالم هو المتأخر من قوله .
- ب- أن القول بعدم التخصيص قال به وناجح عنه ، واستدل له في المعالم^(١) وفي تفسيره^(٢) ، وأبطل قول المخالفين .
- ج- ما أشار إليه جلال الدين المحلي في البدر الطالع إلى أن قول الفخر الرازي بمنع التخصيص بالقياس هو المتأخر من قوله^(٣) .
- د- ما قرره الزركشي من أن الحصول موضوع لنقل المذاهب وتحرير الأدلة ، والمعالم موضوع لاختياراته^(٤) .

٤- أبو الحسن الأشعري .

حيث نسب إليه القولين كما تقدم ، وقد نظر في القولين السبكي في رفع الحاجب ورجح قوله بمنع التخصيص بالقياس ، واحتج لذلك بأن أبا بكر الباقلاني نسب إليه هذا القول^(٥) ، قال السبكي : " والباقلاني أخبر بمذهب أبي الحسن من غيره " ^(٦) .

٥- أبو هاشم الجبائي .

والأمر في تحقيق قول أبي هاشم واضح حيث يكاد يتفق من ذكر قوله

(١) المعالم مع شرحه ٣٨١/٢ .

(٢) التفسير الكبير ١٥١/٩ .

(٣) البدر الطالع ٣٩٥/١ .

(٤) البحر المحيط ٣٧٠/٣ .

(٥) التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ .

(٦) رفع الحاجب ٣٥٦/٣ .

أنه مخلوق من النار ، والنار أشرف من الطين ، ومن كان أصله أشرف فهو أشرف ، فيلزم كون إبليس أشرف من آدم ، ومن كان أشرف من غيره ، فإنه لا يؤمر بخدمته ؛ لأن هذا الحكم ثابت في جميع النظائر ، ولا معنى للقياس إلا ذلك ، فنثبت أن إبليس ما عمل في هذه الواقعة إلا إنه خصص العموم بالقياس ، فاستوجب بذلك الذم الشديد ، فدل ذلك على أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز " (١) .

كما ذكر ابن عادل أن الآية تدل على القول من وجه آخر فقال : " وأيضاً فالآية تدل على صحة المسألة من وجه آخر ، وهو أن إبليس لما ذكر هذا القياس قال تعالى : ﴿ قَالَ فَأَهَيْطْ مِنَّا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ ووصف إبليس بكونه " متكبراً " بعد أن حكى عنه القياس الذي يوجب تخصيص النص ، وهذا يقتضي أن من حاول تخصيص النص بالقياس تكبر على الله ، ودلت هذه الآية على أن التكبر على الله يوجب العقاب الشديد ، والإخراج من زمرة الأولياء والإدخال في زمرة الملعونين ، فدل ذلك على أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز " (٢) .

ويجاب عن الاستدلال بالآية :

أ- لو سلم صحة قياس إبليس لكان موجه أنه ترك العمل بجميع النص ، ولم يخصصه بالقياس ، ونحن نسلم أن القياس المقابل للنص باطل وفساد

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٣٤/٩ .

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٣٤/٩ .

أصلاً ، بل إنكار القياس الخاطئ .

قال السعدي في تفسيره : " قال إبليس معارضاً لربه ↓
 هذه الدعوى الباطلة بقوله ↓
 وموجب هذا أن المخلوق من نار أفضل من المخلوق من طين لعلو النار على الطين وصعودها ، وهذا القياس من أفسد الأقيسة ، فإنه باطل من عدة أوجه منها : أنه في مقابلة أمر الله بالسجود ، والقياس إذا عارض النص فإنه باطل ؛ لأن المقصود بالقياس أن يكون الحكم الذي لم يأت فيه نص يقارب الأمور المنصوص عليها ويكون تابعاً لها ، فأما قياس يعارضها ويلزم من اعتباره إلغاء النصوص ، فهذا القياس من أشنع الأقيسة " (١)

الدليل الرابع : أن الله تعالى أنكر على الكفار قولهم ↓

فقال سبحانه ↓
 ولولا أن النص خير من القياس وإلا لصار هذا الجواب باطلاً ولصار قياس

(١) تفسير السعدي ص ٢٨٤ .

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

معارض للنص " (١) .

الدليل الخامس : قول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية : إذا كان عموم القرآن حاضراً ثم قدمنا القياس المخصّص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله (٣) .

قال الرازي في تفسيره في دلالة الآية على منع التخصيص بالقياس : " فإذا كان عموم القرآن حاضراً ثم قدمنا القياس المخصص لزم التقديم بين يدي الله ورسوله " (٤) .

ويجب عن الاستدلال : بأنه يصح لو كان الاستدلال لترك القياس بالكلية ، أما الاستدلال بالآية على جواز التخصيص الذي لا يترك به القرآن والسنة ، فلا يصح .

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا

أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى

ذَاقُوا بِأَسْكَافٍ هَلَّ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَخَرَجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ

إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ (٥) .

(١) روح المعاني ٣٧٥/٢ .

(٢) من آية ١ من سورة الحجرات .

(٣) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٥) آية ١٤٨ من سورة الأنعام .

وجه الدلالة : قال الرازي : " جعل الله إتباع الظن من صفات الكفار ومن الموجبات القوية في مذمتهم ، فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس البتة ترك هذا النص لما بيَّننا أنه يدل على جواز العمل بالقياس ، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص ، فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل " (١) .

ويجاب عن الاستدلال : بما تقدم في إجابة الدليل الذي قبله .

الدليل السابع : حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : " بم

تحكم ؟ قال : أحكم بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يجهه الله ورسوله " (٣) .

(١) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٢) ولا آلو : أي لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه .

ينظر / معالم السنن ٢١٢/٥ .

(٣) رواه الترمذي : سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ (١٣٢٧ و ١٣٢٨) .

وأبوداود : سنن أبي داود - كتاب الأفضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ (ح ٣٥٩٢) .

وأحمد في المسند ٣٨٢/٣٦ (ح ٢٢٠٦١) .

والدارمي : سنن الدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٥/١ (ح ١٧٠) .
والبيهقي : السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٩٥/١٠ (ح ٢٠٣٣٩) .

والطحاوي : تحفة الأختار - كتاب القضاء والأحكام والحدود - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاة من منهم في النار ومن منهم في الجنة ١٧/٥

وجه الدلالة من الحديث : دل حديث معاذ رضي الله عنه على أنه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد ذلك الحكم من الكتاب والسنة ، وذلك يمنع تخصيص النص بالقياس ^(١) .

قال الباقلاني : " أقره على الحكم بالاجتهاد إذا لم يجده في الكتاب وكل ما دخل تحت العام فحكمه موجود في الكتاب ، وهو بمنزلة النص على

(ح ٣٠٩٢) .

وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف - كتاب البيوع والأفضية - في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٢٣٩/٧ (ح ٣٠٣٠) ، وفي كتاب أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٧/١٠ (ح ٩٤١٩) .

والطبراني : المعجم الكبير ، في المراسيل عن معاذ بن جبل ١٧٠/٢٠ (ح ٣٦٢) .
وأبوداود الطيالسي في المسند - أحاديث معاذ بن جبل رحمه الله ٤٥٤/١ (ح ٥٦٠) والبعوي في شرح السنة ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب اجتهاد الحاكم ١١٦/١٠ (ح ٢٥٠٩) .

والخطيب البغدادي : كتاب الفقيه والمتفقه ، الكلام في الأصل الثالث من أصول الإجماع وهو إجماع المجتهدين ٣٩٧/١ (ح ٤١٣) ومواضع أخر .
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٨٤٤/٢ (ح ١٠٩٢) .

وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٨٠٦/٦ و ١٠١٩/٧ .
ينظر في تخريج وطرق الحديث : تحفة الطالب لابن كثير ص ١٥١ ، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١٨٣/١ ، نصب الراية ٦٣/٤ ، تخريج أحاديث اللع ص ٢٩٩ ، التلخيص الحبير ١٥٥٥/٤ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢٧٣/٢ .

(١) المحصول ٩٩/٣ و ١٠٠ ، التبصرة ص ١٣٩ ، المستصفي ٣٤٤/٣ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٨/٣ .

العين " (١) .

فمحصلة قول الباقلاني : أن الكتاب لا يترك للقياس والاجتهاد ، وقد جاء هنا الكتاب عاماً ، فعمومه لا يؤثر في الاحتجاج به ويمنع من تقديم غيره عليه .

قال الرازي في المعالم وهو يعرض الأدلة لعدم التخصيص : " إن قصة معاذ رضي الله عنه تدل على أن العمل بالقياس معلق بكلمة " إن " على عدم وجدان الكتاب والسنة ؛ لأن النبي عليه السلام قال : فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال : أجتهد رأيي ، والشرط المذكور في السؤال كالمذكور في الجواب ، والمعلق على الشيء بكلمة " إن " عدم عند عدم ذلك الشيء فوجب ألا يجوز الاجتهاد عند وجدان الكتاب والسنة " (٢) .

قال ابن عادل : " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ رضي الله عنه وأخر الاجتهاد عن الكتاب والسنة " (٣) .

واعترض على الاستدلال :

أ- عدم التسليم بصحة الحديث فقد ضعفه كثير من أئمة الحديث كالبخاري ، والترمذي ، والجوزقاني (٤) ، وابن الجوزي ، وابن حزم ،

(١) التقريب والإرشاد ٢٠٥/٣ .

(٢) المعالم مع شرحه ٣٨٦/٢ - ٣٨٨ .

وينظر قريباً منه في التفسير الكبير له ١٥٢/٩ .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ .

(٤) الجوزقاني هو الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمداني حافظ عالم ، له كتاب الأباطيل والمناكير ، وفاته سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

ينظر / شذرات الذهب ١٣٥/٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٩٦ .

والألباني^(١) .

ب- أن حديث معاذ رضي الله عنه - على فرض صحته^(٢) - إذا اقتضى عدم جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس - كما فهمتم منه - ، فيقتضي أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة أيضاً .

يقول الرازي : ولا شك في فساد ذلك^(٣) .

ج- كون الحكم المذكوراً في الكتاب مبني على كونه مراداً بالعموم وهو مشكوك فيه ، وللشك فيه جاز لمعاذ رضي الله عنه ترك العموم بالخبر المتواتر وخبر الواحد^(٤) .

د- أن ما يخرج القياس من اللفظ العام ليس في كتاب الله ولا في السنة لإخراجه بالقياس ، كما أن ما تخرجه السنة من عموم الكتاب ليس من كتاب

(١) ينظر / التاريخ الكبير ٢/٢٧٧ ، سنن الترمذي ٣/٦٠٨ ، الأباطيل والمناكير ١/١٠٦ ، العلل المتناهية ٢/٢٧٣ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/١٠٦٩ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٢٧٣ .

(٢) وقد صحح حديث معاذ أئمة منهم : الخطيب البغدادي ، وأبو بكر العربي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير ، والشوكاني ، وابن باز .

ينظر / الفقيه والمتفقه ١/٤٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩٧ ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ٦/٧٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٦٤ ، إعلام الموقعين ٢/٣٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧٢ ، تفسير ابن كثير ١/٧ ، فتح القدير ٣/٢٢٧ ، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/١٩٤ .

(٣) الحصول ٣/١٠٢ .

وانظر شرح اللمع ١/٣٨٦ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤١٣ .

(٤) التقريب والإرشاد ٣/٢٠٦ ، المستصفى ٣/٣٤٤ ، روضة الناظر ٢/٧٣٨ .

الله (١) .

قال أبو الوفاء : " والذي يوضح هذا أنه رتب القياس على السنة ، كما رتب السنة على كتاب الله ، ثم إن السنة الخاصة لا تؤخر عموم كتاب الله بل تقدم عليه ، فكذلك لا يلزم تقديم عموم السنة على خصوص القياس " (٢) .

هـ- الاستدلال على المسألة إنما هو بعموم حديث معاذ رضي الله عنه وهو إثبات لتقديم العام بالعام . قال الطوفي : " وهو مدرك ضعيف " (٣) .

و- مع التسليم بدلالة الحديث على منع تخصيص الكتاب والسنة بالقياس فهو محمول على ما إذا كان القياس مساوياً للسنة في العموم والخصوص ، أما إذا كان القياس أخص كان الظن الحاصل منه أغلب فيقدم ؛ لأن تقديم الأقوال متعين كالعمومين أو القياسين إذا تقابلا (٤) .

ز- ما قاله الباقلاني : " إذا كنا وأنتم نتفق على أن المأخوذ على معاذ رضي الله عنه وكل عامل العمل بحكم العقل لم يجز الزوال عن حكم العقل بالقياس والخبر ونص القرآن ؛ لأنه معلوم بالعقل براءة الذمة ، ولا يجوز الانتقال عنه بالقياس والخبر ولا جواب عن ذلك " (٥) .

ويظهر أن هذا الرد على سبيل الإلزام لهم خصوصاً لمن يقول بتقديم

-
- (١) ينظر / إحكام الفصول ٢٧٣/١ ، شرح اللمع ٣٨٦/١ ، التبصرة ص ١٣٩ و ١٤٠ ،
الواضح في أصول الفقه ٣٨٨/٣ .
(٢) الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ .
(٣) شرح مختصر الروضة ٥٧٤/٢ .
(٤) شرح مختصر الروضة ٥٧٤/٢ .
(٥) التقريب والإرشاد ٢٠٦/٣ .

العقل على النقل .

ح- لا حجة في الحديث على المسألة ؛ لأن الترتيب المذكور في الحديث ترتيب أدب وليس بواجب في الأدلة ؛ فإن من السنة ما يقدم على القرآن بالاتفاق وهي السنة المتواترة على العموم ، وكذا يقضى بالسنة على مجمل القرآن ، وكذا يجوز في الأقيسة ما يقدم على العموم ... كذا قرر الاعتراض ابن برهان ^(١) .

ط- ليس في الحديث ما يمنع الجمع بين القياس والعام عند التعارض ، والتخصيص منه ، بل غاية ما فيه عدم إبطال السنة بالقياس ، ونحن قائلون به ^(٢) .

الدليل الثامن : حديث " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله " ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث كما يقول الرازي : " ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فإذا كان الحديث الذي لا يوافق الكتاب مردوداً ، فالقياس أولى به " ^(٤) .

(١) الوصول إلى الأصول ١/٢٦٨ .

(٢) تيسير التحرير ١/٣٢٤ .

(٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٩٤ (ح١٤٢٩) .

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣١٦ (ح١٣٢٢٤) .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١/٤٣ .

(٤) التفسير الكبير ٩/١٥٢ .

وأجيب :

أ- أن الحديث موضوع لم يردّ .

قال عبدالرحمن بن مهدي : " الزنادقة والخوارج وضعوه " (١) .

وقال العقيلي في الضعفاء : " ليس بهذا اللفظ من النبي ﷺ إسناد

يصح " (٢) .

وقال الكتاني في تزيه الشريعة : " أطبق المحدثون على وضع الحديث " (٣) .

ب- لما لم يصح عندنا عرض السنة على الكتاب لضعف الحديث لم

يصح قياسكم عرض القياس على الكتاب قياساً على السنة .

ج- على فرض التسليم بصحة الحديث وقياس عليه ، فإن عرض القياس

على الكتاب لا يلزم منه عدم تخصيصه به .

د- يلزم على استدلالكم عدم صحة تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأنها

تعرض عليه .

ه- إذا سلمنا صحة عرض القياس على الكتاب قياساً على السنة ، فهو

تطبيق عملي لتخصيص القياس بالسنة ، وهو أسوأ من تخصيص السنة بالقياس

الذي تنفونه .

ووجه ذلك أنكم جعلكم القياس أصلاً والسنة تبعاً ، وقولنا يجعل

الكتاب والسنة أصلاً والقياس تبعاً .

الدليل الناسئ : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن القياس إنما

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/٢ .

(٢) الضعفاء الكبير ٤٣/١ .

(٣) تزيه الشريعة المرفوعة ٢٦٤/١ .

يصار إليه عند فقد الحجة من الكتاب والسنة ، والعموم حجة فلا يحتاج بالقياس مع وجوده ^(١) ، فالصحابه كانوا يتبادرون إلى العمل بالعمومات ولا يعرجون على الأقيسة ، بل ينكرون على المعترض على العموم بالقياس ^(٢) .

وأجيب :

أ- ظاهر استدلالكم أنهم لا يصيرون إلى القياس إلا عند عدم الدليل من الكتاب والسنة حق ، ولكن هذا غير مسألتنا ؛ إذ هي في التخصيص بالقياس لا بالاستدلال به مع وجود الكتاب والسنة .

ب- عدم التسليم بما قلتم على إطلاقه ، بل إن الصحابة قدموا المعاني وخصصوا بها العموم ^(٣) .

كتخصيصهم عموم آية المواريث بالعول ^(٤) وإعطاء الأم ثلث ما يبقى ^(٥)(١) .

(١) انظر / المستصفى ٣/٣٤٢ ، لباب الحصول ٢/٥٩٢ .

(٢) شرح الورقات لابن الفركاح ص ٢٠١ .

(٣) لباب الحصول ٢/٥٩ .

(٤) القول بالعول هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم لم يخالف فيه إلا ابن عباس رضي الله عنهما ثم تحقق الإجماع من بعده .

ينظر في الرواية عنهم ونقل إجماعهم / سنن الدارمي ٤/٢٠٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤١٣ ، المستدرک للحاكم ٤/٣٧٨ ، المحلى ١٠/٣٣٠ ، الذخيرة للقرافي ١٣/٥٧ .

(٥) إعطاء الأم ثلث ما بقي روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم .

وقال القرافي في الذخيرة : " وهو قول الصحابة وعمامة الفقهاء " .

ينظر / سنن الدارمي ٤/١٩٢١ ، المصنف لعبدالرزاق ١٠/٢٥٢ ، الذخيرة ١٣/٥٦ .

الدليل العاشر : العموم أقوى من القياس ؛ لأن العام يوجب العلم

القطعي ، والقياس الشرعي فيه احتمال فهو ظني ، فلا يصح مخصصاً^(٢) .
 وقريب منه قول الرازي : " أن القرآن مقطوع في منته ؛ لأنه ثبت بالتواتر ، والقياس ليس كذلك ، بل هو مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون " ^(٣) .

وأجيب :

أ- أن القياس وإن كان طريقه الظن والاجتهاد إلا أن الدليل على وجوب العمل به مقطوع بصحته ، فصار كالعموم في هذا الباب ^(٤) .
 ب- عدم التسليم أن العموم أقوى ، بل القياس الخاص أقوى منه في تناول الحكم ^(٥) .

(١) ينظر مجموعة من الأمثلة لتخصيص الصحابة رضي الله عنهم العموم بالقياس في /التمهيد في أصول الفقه ١٢٢/٢ ، لباب المحصول ٥٩٢/٢ .

(٢) ميزان الأصول ص ٣٢١ ، كشف الأسرار للبخاري ٥٩٣/١ ، قواطع الأدلة ٣٨٦/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٦/٢ ، العدة ٥٦٨/٢ ، التبصرة ص ١٤١ ، المحصول ٩٩/٣ ، شرح اللمع ٣٨٨/١ ، نهاية الوصول ١٤٦٤/١ ، التقرير للباقر ٢٥٥/٢ ، شرح المغني للقاء آبي ٤٥٥/١ ، الأنجم الزاهرات ص ١٦٥ ، الواضح في أصول الفقه ٣٩٠/٣ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٦/٢ ، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٢٠١ ، فتح الغفار ص ١٠٧ .

(٣) التفسير الكبير ١٥٢/٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ .

(٤) التبصرة ص ١٤١ ، العدة ٥٦٤/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٣/٢ .

(٥) التبصرة ص ١٤١ .

ج- عدم التسليم أن القياس مظنون في وجوب العمل به بل هو مقطوع به ؛ وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على وجوب العمل به (١) .

د - أن قولكم : " العام يفيد العلم " إنما هو بأصل وروده ، فأما في محتملاته فلا نسلم ذلك ، بل هو مجرد ظاهر في استيعاب أفراده مع احتمال خلافه (٢) ؛ إذ هو مبني على عدم المخصص وهو ظني (٣) .

هـ- يبطل قولكم بخبر الواحد فهو مظنون ثم يخص به عموم القرآن وهو مقطوع به .

كما يبطل باستصحاب الحال فهو مقطوع بها ، والقياس مظنون ويترك الاستصحاب للقياس (٤) .

الدليل الحادي عشر : على تقدير أن العام والقياس ظنيان ، فالظنون المستفادة من النصوص أقوى وأكثر من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة (٥) .

وأجيب :

أ- عدم التسليم بأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون

(١) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

(٢) قواطع الأدلة ٣٨٩/١ ، شرح اللمع ٣٨٩/١ .

(٣) نهاية الوصول ١٤٦٤/١ ، الواضح في أصول الفقه ٣٩٠/٣ .

(٤) شرح اللمع ٣٨٩/١ ، التبصرة ص ١٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٦/٢ .

(٥) روضة الناظر ٧٣٥/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٢ .

المستفادة من القياس على الإطلاق^(١) ، وإنما ذلك في الخاص مع القياس^(٢) .
ب- أن التفاوت في الظنون غير مانع من التخصيص^(٣) .

الدليل الثاني عشر : لم يجوز النسخ بالقياس فلم يجوز التخصيص به^(٤) .

ووجه القياس : أن النسخ تخصيص في الأزمان . والتخصيص تخصيص في الأعيان فاستويا في أصل التخصيص^(٥) .

وأجيب عنه :

أ- بيان الفرق المؤثر : فالنسخ رفع حكم ثابت فامتنع بالقياس لضعفه ، وأما التخصيص فمعرفة ما لم يُرد بالعموم ، والقياس يجوز أن يدل على ذلك^(٦) ، فالتخصيص استعمال وبيان ، والنسخ إبطال وإهمال^(٧) .

ب- أنه يلزم من قولكم أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ؛ لكونه لا ينسخ به^(٨) .

(١) روضة الناظر ٧٣٨/٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٢ .

(٣) تيسير التحرير ٣٢٤/١ .

(٤) قواطع الأدلة ٣٨٦/١ ، شرح اللمع ٣٨٩/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٦/٢ ، العدة

٥٦٨/٢ ، التبصرة ص ١٤٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ ، نهاية الوصول

١٤٦٨/١ ، الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣

(٥) الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ .

(٦) قواطع الأدلة ٣٨٩/١ .

(٧) شرح اللمع ٣٨٦/١ ، الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٦/٢

، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ .

(٨) قواطع الأدلة ٣٨٩/١ ، شرح اللمع ٣٨٩/١ ، العدة ٥٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب

١٢٦/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ .

جـ- أن النسخ بالقياس إنما امتنع لانعقاد الدليل والإجماع على المنع منه ، وإلا فلا مانع من جهة العقل ^(١) .

الدليل الثالث عشر : القياس فرع النصوص ، فكل ما هو شرط في

النصوص فهو شرط في القياس من غير عكس ، فلو قدم القياس على النص لزم تقديم الفروع على الأصول ^(٢) .

وأجيب عنه :

أ- بأن هذا ينتقض بتخصيص العام بالقياس الجلي والواضح ، كما ينتقض بالتخصيص بالقياس الخفي يعد أن خص بغيره ^(٣) .

ب- أن تخصيص الأصل بالفرع ليس إعراضاً عن الأصل وإنما هو إعراض عن المخصوص لا أصله ^(٤) ، فهو فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به ^(٥) .

(١) الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ .

(٢) التقريب والإرشاد ٢٠٢/٣ ، شرح اللمع ٣٨٦/١ و٣٨٧ ، العدة ٥٦٨/٢ ، التبصرة ص ١٤٠ ، المستصفى ٣٤١/٣ ، إحكام الفصول ٢٧٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤ ، رفع النقاب ٢٥٤/٣ و ٢٥٥ ، المحصول ٩٩/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، نهاية السؤل ٥٣١/١ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٧/١ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، روضة الناظر ٧٣٥/٢ .

(٣) إحكام الفصول ٢٧٢/١ .

(٤) التقريب والإرشاد ٢٠٣/٣ ، شرح اللمع ٣٨٧/١ ، التبصرة ص ١٤٠ ، نهاية السؤل ٥٣٢/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ .

(٥) المستصفى ٣٤١/٣ ، المحصول ١٠١/٣ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ ، العدة ٥٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٧/١ ، روضة الناظر ٧٣٨/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٢ .

العموم يكفي فيه مقدمة واحدة وهي بيان أن ذلك العموم متناول له .
 فإذا كان القياس مقدماته كثيرة وكلها مشككة ، والعموم له مقدمة
 واحدة كان الحكم المثبت بالعموم أقوى ^(١) .
 ولو قدم القياس على النص لزم تقديم ما هو أكثر مقدمات على ما هو
 أقل وهو باطل ، فإن الأقل أرجح مما هو أكثر مقدمات ، وتقديم المرجوح
 على الراجح محال ^(٢) .

والجواب عن ذلك :

أ- لا مستند للعمل بالعموم إلا الإجماع ، فإن العمل به عمل بالظن ،
 فلولا استناده إلى الإجماع القاطع لما وجب العمل به ، فإذا كان الإجماع إنما
 عمل به للعمومات كان ذلك دوراً ، ولزم ألا يكون العموم حجة ^(٣) .
 ب- أن النص الذي هو أصل القياس غير النص المخصوص بالقياس ،
 فلم يتقدم على الأصل ^(٤) .
 ج- يسلم قولكم لو كان المراد إبطال أحدهما بالكلية ، وهو ليس
 كذلك ، بل التخصيص بالقياس إعمال لهما جميعاً - العام والقياس - ^(٥) .
 د- يلزم على قولكم عدم جواز تخصيص الأقوى بالأضعف مطلقاً فلا

(١) المعالم مع شرحه ٣٩١/٢ و٣٩٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٧/١ ، نفائس الأصول
 ١٥١٥/٢ ، رفع الحاجب ٣/٣٥٩ ، نهاية السؤل ١/٥٣١ ، نهاية الوصول ١/١٤٦٥ -
 ١٤٦٧ ، المعالم مع شرحه ٣٨٢/٢ و٣٨٣ .

(٣) شرح المعالم ٤٢٨/٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤ .

(٥) رفع الحاجب ٣/٣٥٩ ، نهاية الوصول ١/١٤٦٨ .

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة ، ولا يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ^(١) .
 ه- أن مقدمات العام الذي يراد تخصيصه قد تكون أكثر من مقدمات
 القياس ، وذلك بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط التي بيننا وبين النبي
 ﷺ ، أو كثير الاحتمالات المحلّة بالفهم ، ويكون العام الذي هو أصل القياس
 قريباً من النبي ﷺ قليل الاحتمالات ^(٢) .

و- أن مقدمات القياس وإن كانت كثيرة فقد تكون أقوى من مقدمات
 العام القليلة بحيث تصير مع كثرتها - بسبب كفياتها - معادلة للمقدمات
 القليلة التي للعام أو راجحة عليها ^(٣) .

ز- مع التسليم أن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام ، وأن الظن
 مع ذلك يضعف لكن مع هذا لا يمتنع التخصيص إعمالاً للدليلين بل يجب ^(٤) .

الدليل الخامس عشر : الدليل على حجية القياس هو الإجماع ،

ولم ينعقد إجماع على جواز القياس عند مخالفة العموم ^(٥) .

وأجيب :

أ- أنا لا نسلم أن دليل كل قياس هو الإجماع ، بل قد يكون نصاً ؛
 ذلك أن الوصف الموجود في الفرع والأصل الذي نص على عليته في الأصل

(١) رفع الحاجب ٣/٣٥٩ ، بيان المختصر ٢/٣٤٥ ، نهاية الوصول ١/١٤٦٨ .

(٢) الحصول ٣/١٠١ ، نهاية السؤل ١/٥٣١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤١٨ ، شرح
 المعالم ٢/٤٢٨ و ٤٢٩ .

(٣) نهاية الوصول ١/١٤٦٧ .

(٤) نهاية السؤل ١/٥٣٢ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤١٨ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٢/٣٤٦ .

ومحل التخصيص يرجعان إلى النص لقوله ﷺ : " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " (١) ، وما سواهما إن ترجح الخاص - الذي هو القياس - وجب اعتباره ؛ لأن رجحان الظن هو المعتبر (٢) .

ب- عدم التسليم أن دليل كل قياس هو الإجماع بل قد يكون نصاً (٣) .

الدليل السادس عشر : القياس مستنبط من قول الله تعالى ومن

قول الرسول ﷺ ومن كثير من العمومات ، فكيف يجوز أن يُعكَّر الفرع على أصله بالتخصيص (٤) .

(١) الحديث بهذا اللفظ الذي يورده الأصوليون لا أصل له ، كما قال ذلك : العجلوني في كشف الخفاء ٤٣٦/١ و٤٣٧ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٩٣ . قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٨٦ : " لم أر بهذا قط سنداً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفه بالكلية " . وقال الزركشي في المعتبر ص ١٥٧ : " لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت ، رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة ... " . وحديث أميمة لفظه " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة " .

أخرجه أحمد في المسند ٥٥٦/٤٤ (ح ٢٧٠٠٦) .
والترمذي - كتاب السير - باب بيعة النساء ١٤٨/٧ (ح ١٥٩٧) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي - كتاب البيعة - باب بيعة النساء ١٤٨/٧ (ح ٤٧١٩)
ومالك في الموطأ - كتاب البيعة - باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ (ح ٢) .

(٢) بيان المختصر ٣٤٧/٢ و٣٤٨ .

(٣) بيان المختصر ٣٤٧/٢ .

(٤) الوصول إلى الأصول ٢٦٨/١ .

ويجاب عنه :

أ- ليس فيما قلمت حجة ؛ لأننا لا نخص العموم بقياس مستنبط من أصل آخر ، فما عكر الفرع على أصله بالتخصيص حينئذ (١) .

الدليل السابع عشر : القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين

يديه ولا من خلفه تتريل من حكيم حميد ، والقياس يفرق عقل الإنسان الضعيف ، وكل من له عقل سليم علم أن الأقوى بالمتابعة وأخرى (٢) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذا يصح لو لم يرد الكتاب والسنة بإعمال القياس ، أما وقد أمرا به فهو تنفيذ لأمرهما ، فلم يكن عقلاً مجرداً .

الدليل الثامن عشر : أن القياس يعمل عند الحاجة فإذا كان معنا

لفظ عام يشمله ، فلا حاجة للقياس (٣) .

والجواب :

أ- أننا هنا نعمل بالقياس في بيان المراد بالعموم لا فيما شمله لفظه ، فإذا عارض العام لفظ آخر يتناول الحكم بخصوصه علمنا أنه لم يرد به الشمول ، فكذلك هنا (٤) .

ب- أن القياس يتناول الحكم صريحاً ، والعموم يتناوله عموماً فقدم المخصص الصريح على العموم كما قدم اللفظ الخاص على العام (٥) .

(١) الوصول إلى الأصول ١/٢٦٨ و ٢٦٩ .

(٢) التفسير الكبير ٩/١٥٢ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٧ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٧ .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٧ .

ويصح هذا الجواب دليلاً للقول الأول .

الدليل التاسع عشر : القياس مختلف فيه ، فلم يجوز تخصيص العموم

به كالخبر المرسل^(١) .

وخص أبو الخطاب الدليل بقياس الشبه^(٢) .

وأجيب :

أ- وإن وقع الخلاف في حجية القياس إلا أنا وإياهم أجمعنا على وجوب العمل به^(٣) ، فلم يصح إبطال القول بهذا الدليل .

ب- أن خبر الواحد مختلف فيه في الجملة ، ومع ذلك جَوَّزنا تخصيص

(١) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

والمرسل عند المحدثين : أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

وعند الأصوليين : ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر من أي موضع كان .

ينظر / الاقتراح لابن دقيق العيد ص ١٩٢ ، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي

١٤٤/١ ، تدريب الراوي ١٩٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١٩/٢ ، الردود

والنقود ٧٤٦/١ ، البحر المحيط ٣٩٢/٤ ، شرح مختصر الروضة ٢٢٨/٢ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ .

وقياس الشبه اختلف الأصوليون في حده ، فقال بعضهم : ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله .

وبعضهم عرفه بأنه : هو الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ووجد مثله في محل آخر .

وجعله بعضهم : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة ، وهناك أقوال آخر .

ينظر / تيسير التحرير ٥٣/٤ ، تحفة المسؤول ١١٥/٤ ، مفتاح الوصول ص ٧٠٦ ،

شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٤ .

(٣) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

العموم به ^(١) .

جـ- أن الخير المرسل ليس بحجة عندنا ولا عندهم ، كذا أجاب أبو إسحاق الشيرازي ^(٢) .

بينما أجاب أبو الخطاب باعتبار أن المرسل حجة بقوله : " لا نسلم الأصل ونقول : يُخصُّ به - يعنى المرسل - العموم " .

وعلى القول بعدم حجية المرسل فإن أبا الخطاب بين الفرق بينه وبين قياس الشبهة بقوله " نحن إنما نتكلم مع من جعل قياس الشبهة حجة في الشرع ، فإنه يلزمه التخصيص به " ^(٣) .

الدليل العشرون : أن القياس إنما يصح إذا جرى على إطراد الأصول

، والعموم من جملتها ، والتخصيص هنا ينافيه فيجب ألا يصح القياس مع منافاته للأصول ، كما لا يجوز القياس مع وجود الإجماع على ضده ؛ لأنه لم يجز على الأصول فكذلك ها هنا ^(٤) .

وأجيب :

بعدم التسليم أن ما خصصه القياس كان مراداً بالعموم حتى يكون معارضاً له ومضاداً له ، بل يتبين بالقياس أنه لم يكن مراداً ولا داخلاً تحته ^(٥) .

الدليل الواحد والعشرون : القياس يطلب به علة الحكم فيما لم

(١) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

(٢) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٢ .

(٤) العدة ٥٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٩٠/٣ .

(٥) العدة ٥٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٩٠/٣ .

يرد نطق به ، وما نطق بحكمه لا يحتاج إلى القياس ، وما دخل تحت العام مما يخرج القياس منطوق بحكمه ، فالقياس إذا عارضه بمثابة معارضته للنص على العين الواحدة ، فلم يجوز تخصيص العموم به ^(١) .

وقريب منه قول ابن السمعاني : " العموم نص ، والقياس يستعمل مع عدم النص ^(٢) .

وأجيب عن الدليل :

أ- عدم التسليم بأن كل ما دخل تحت العموم منطوق به كالنطق بالعين الواحدة ^(٣) ، بل هو أمر مظنون فإن العام إذا أريد به الخاص كان نطقاً بذلك القدر وليس نطقاً بما ليس بمراد ^(٤) .

قال الباجي : " يدل على ذلك أنه يجوز تخصيص العموم بدليل العقل ، ولا يجوز ذلك في النطق بالعين الواحدة " ^(٥) .

ب- أن قولكم يطل بالقياس الجلي كما يطل أيضاً بتخصيص العموم المخصوص بالقياس الخفي ^(٦) .

ج- لا يجب لأجل ما وصفتم منع تخصيص العام بالعقل والمتواتر

(١) التقريب والإرشاد ٢٠٤/٣ ، إحكام الفصول ٢٧٢/١ ، المستصفى ٣٤٢/٣ ، المحصول

١٠٠/٣ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ ، روضة الناظر ٧٣٥/٢ .

(٢) قواطع الأدلة ٣٨٦/١ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٠٤/٣ ، المستصفى ٣٤٢/٣ .

(٤) روضة الناظر ٧٣٩/٢ .

(٥) إحكام الفصول ٢٧٢/١ .

(٦) إحكام الفصول ٢٧٢/١ .

وأخبار الآحاد ؛ لأن حكمه قد ثبت بلفظ العموم ، والأدلة لا تتناقض ^(١) .
 د- أن قولكم : " العموم نص " إنما إذا لم يخص بالقياس أما إذا خص
 فليس بنص ^(٢) .

هـ- يصح قولكم لو كان القياس رافعاً لجميع مقتضى النص ، إما إذا
 كان رافعاً لبعض مقتضاه ، فلا نسلم أن النص حينئذ يردُّ القياس ^(٣) .

الدليل الثاني والعشرون : العموم أعلى رتبة في الحجّة من القياس
 ، فقد يمنع القياس في كثير من الأصول ، والعموم لا يجوز وجوده عارياً من
 إيجاب حكم ، فيكون التخصيص ترك الأقوى بالأضعف ^(٤) .

ويجاب عنه :

أ- أن امتناع القياس في مواضع فيها نص يعارضه صحيح ، وأما في
 مواضع فيه عمومه - أي النص - ويجوز تخصيصه فلا ^(٥) .
 ب- أن هذا القول يصح منكم لو ترك العموم للقياس بالكلية .
 ج- أن هذا القول يبطل بخبر الواحد ، يجوز أن يخص به العموم وإن
 كان القرآن أعلى رتبة ^(٦) .

(١) التقريب والإرشاد ٢٠٥/٣ ، المستصفي ٣٤٣/٣ .

(٢) قواطع الأدلة ٣٨٩/١ .

(٣) المحصول ١٠٢/٣ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ .

(٤) العدة ٥٦٧/٢ .

(٥) العدة ٥٦٧/٢ .

(٦) العدة ٥٦٧/٢ .

د- كما يلزم منه أنه لا تخصص السنة الكتاب ؛ لأنها أضعف^(١) .

الدليل الثالث والعشرون : أن العام في دلالاته على محل التعارض

لا يخلو ، إما أن يكون راجحاً على القياس أو مساوياً أو مرجوحاً .
فإن كان الأول وجب العمل به وامتنع تخصيصه ، وإن كان الثاني وجب التوقف ؛ إذ ليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر ، وإن كان الثالث وجب تخصيصه .

ولا شك في أن وقوع احتماليين من الثلاثة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد منها ، فيكون عدم تخصيصه به أغلب على الظن^(٢) .

ويجب عنه :

ما ذكرتم يُسَلَّم في الاحتمالات المتساوية في المصلحة أو المفسدة ، أما المتفاوتة فلا يسلم ؛ إذ قد يكون أحد الاحتمالات أقرب إلى مقاصد الشرع .
ولا شك أن احتمال التخصيص راجح في المصلحة على احتمال الإلغاء وعلى احتمال الترك للدليلين^(٣) .

الدليل الرابع والعشرون : ما قدم عليه القياس الجلي لم يجز

تخصيص العموم به كاستصحاب الحال^(٤) .

وأجيب :

(١) نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٦/٢ .

(٢) نهاية الوصول ١٤٦٣/١ و ١٤٦٤ ، التقرير والتحبير ٣٤٥/١ .

(٣) نهاية الوصول ١٤٦٤/١ .

(٤) شرح اللمع ٣٨٨/١ ، التبصرة ص ١٤٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، الواضح في

أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٢/٣ .

أ- بالفرق بين القياس والاستصحاب^(١) : فإن استصحاب الحال إنما صار لعدم الشرع ، وليس بدليل في نفسه ، وإنما هو دليل لعدم غيره ، فلم يجز استعماله مع وجود ما شرط عدمه في العمل به ، بخلاف مسألتنا ؛ فإن القياس من أدلة الشرع ، والعموم من أدلة الشرع ، فوجب القضاء بالأخص منهما على الأعم^(٢) .

ب- أن حكم العقل الأصلي في براءة الذمة يترك بخبر الواحد وبقياس خبر الواحد ؛ لأنه ليس يحكم به العقل مع ورود الخبر فيصير مشكوكاً فيه معه ، فكذلك العموم^(٣) .

الدليل الخامس والعشرون : لا يجوز أن يترع من الاسم معنى

يخصه ، فكذلك لا يجوز أن يخص به اسم غيره^(٤) .

والجواب :

أ- أن الحكم إذا كان مطلقاً فإن المطلوب هو علة الحكم المطلق ، فلا يجوز أن تكون مخصصة له مسقطاً لإطلاقه ، وليس كذلك اسم آخر فإن المطلوب مخالف له ، فجاز أن يكون مخصصاً له^(٥) .

(١) الاستصحاب هو التمسك بدليل شرعي أو عقلي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً .

ينظر / التعريفات للجرجاني ص ٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ .

(٢) شرح اللمع ٣٨٨/١ ، التبصرة ص ١٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، الواضح في

أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٢/٣ .

(٣) المستصفي ٣٤٤/٣ .

(٤) العدة ٥٦٧/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٧/٢ .

(٥) العدة ٥٦٧/٢ .

- ب- ولأن الاسم لا يجوز أن يخص نفسه كذلك معناه ، ويجوز أن يخص اسماً آخر ، كذلك معناه يجوز أن يخص اسماً آخر ^(١) .
- ج- يطل دليلهم بالتخصيص بالقياس الجلي ^(٢) .
- د- العلة المستنبطة من العام كلفظه ، ولفظ العموم لا يجوز أن يجعل مخصصاً ، وإن جاز أن يكون لفظ غيره مخصصاً فكذلك العلة المستنبطة ^(٣) .
- هـ- العلة المستنبطة من العام تقتضي ما يقتضيه ، فإذا كان مخصصاً له لم تكن علته ؛ لأنها تخالفه ، بخلاف العلة المستنبطة من غيره ، فيجوز أن تكون علته تخصه ^(٤) .

القول الثالث : القول بالتفصيل باعتبار نوع القياس.

- فيجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي ولا يجوز بالخفي .
- وقال به بعض الشافعية ^(٥) ونسبة ابن برهان للأكثر ^(٦) .
- ومن قال به : منهم ابن سريج ^(٧) والجويني كما في النهاية ^(٨) ، ومال

(١) العدة ٥٦٧/٢ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٨/٢ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٨/٢ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٨/٢ .

(٥) المستصفى ٣٤٧/٣ .

(٦) الوصول إلى الأصول ٢٦٦/١ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤١١/٢ ، منهاج الوصول مع نهاية السؤل ٥٢٨/١ ،

المحصل ٩٦/٣ ، نهاية الوصول ١٤٥٧/١ .

(٨) نهاية المطلب ١٠٨/٥ .

إليه الغزالي : فقال بعد ذكر القول ودليله " والمختار أن ما ذكروه غير بعيد" (١) ، ونسبه ابن مفلح لبعض الحنابلة (٢) كما اختاره الطوفي (٣) ، ونسبه السبكي في جمع الجوامع لأبي علي الجبائي (٤) .

ونسبته للجبائي خلاف المشهور عنه بالقول بمنع التخصيص مطلقاً كما تقدم توثيقه .

والقائلون بهذا القول اختلفوا في حد القياس الجلي والقياس الخفي (٥) ، فقال بعضهم القياس الجلي : هو قياس العلة والخفي : قياس الشبهة . وقال بعضهم القياس الجلي : قياس المعنى ، والخفي : قياس الشبهة . وقيل أن الجلي : ما تفهم علته ، والخفي بخلافه . وقيل الجلي : ما ينقض القضاء بخلافه .

(١) المستصفى ٣/٣٤٨ .

(٢) أصول الفقه ٣/٩٨١ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٤ .

(٤) جمع الجوامع مع شرحه ، الغيث الهامع ٢/٣٨٦ ، الدرر اللوامع ٢/٣٩٤ .

(٥) المشهور عند الأصوليين تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين :

١- القياس الجلي : وهو ما كان أحد ثلاث صور : أن يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، أو بنص على علته ، أو يجمع عليها .

٢- القياس الخفي : وهو ما لم توجد هذه الصور الثلاث فيه ، فعلته لم يقطع فيها بنفي الفارق وهي مستنبطة مختلف فيها

ينظر / تيسير التحرير ٤/٧٦ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٦ ، شرح اللمع ٢/٨٠١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٠ .

وقيل الجلي : ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم ^(١) .

وقد استدلوا لجواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي بأدلة :

الدليل الأول : أن القياس الجلي قوي وهو أقرب من العموم ، والخفي

ضعيف ^(٢) .

ويجاب عنه :

أ- مسلم تقوية القياس الجلي على الخفي ، ولكن هذا لا يمنع من التخصيص به ، فلا يصح أن نقول كل دليل وجد غيره أقوى منه ، فلا يخصص به .

ب- بعدم التسليم أن الخفي أضعف من كل وجه .

وقد رد الباقلاني على بعض القائلين بهذا القول ممن قالوا إن القياس الجلي هو قياس العلة والقياس الخفي قياس الشبهة فقال : " وقياس العلة أحق بأن يكون خفياً ؛ لأن العلة المشرعة محتاجة إلى دليل ونظر ، وربما قوبلت واحتاجت إلى ترجيح وطول اعتبار فهي لذلك بالخفاء أولى " ^(٣) .

الدليل الثاني : أن القياس الجلي أقوى من العموم ^(٤) .

(١) ينظر في حد القياس الجلي والقياس الخفي / التقريب والإرشاد ٢٠٧/٣ ، نفائس الأصول ١٥٠٩/٢ ، رفع النقاب ٢٣٦/٣ ، المستصفى ٣١٧/٣ ، نهاية السؤل ٥٣٠/١ ، نهاية الوصول ١٤٥٧/١ ، روضة الناظر ٧٣٦/٢ ، مختصر الروضة ٥٧٤/٢ ، التحبير شرح التحرير ٢٦٨٦/٦ .

(٢) قواطع الأدلة ٣٩٠/١ ، المستصفى ٣٤٧/١ ، روضة الناظر ٧٣٦/٢ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٠٧/٣ .

(٤) نهاية الوصول ١٤٦٩/١ .

وذكروا من أوجه قوته عليه :

أ- أنه يتبادر إلى الذهن فهم العلة عند سماع الحكم بخلاف العموم فإنه قل ما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام ^(١) .

ب- العام يضعف بكثرة المخرج منه ، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة فتكون دلالة القياس أغلب على الظن ^(٢) .

ويجاب عنه : بأن هذا القول لا يتحصل منه طائل عند الرد إلى التحقيق

- كما يقول الجويني - فإن العلم لا يطلب من واحدٍ منهما ، والعمل يثبت بكل واحدٍ منهما ^(٣) .

الدليل الثالث : أنه لا ينبغي على القول بالتخصيص هنا مفسدة إلا

مفسدة التخصيص ، بخلاف تقديم العام عليه فإن فيه مفسدة التعطيل ^(٤) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن نقول وكذلك في القياس الخفي لا ينبغي على

القول بالتخصيص مفسدة .

كما أن بعض الأصوليين ذكروا ما يبطل التفريق بالتخصيص بين القياس

الجلي والخفي من حيث التخصيص بهما ومن ذلك :

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصت العمومات بالقياس ، ولم

تفصل بين جليه وخفيه ^(٥) .

(١) نهاية الوصول ١/١٤٦٩ .

(٢) روضة الناظر ٢/٧٣٦ .

(٣) التلخيص للجويني ٢/١٢٦ .

(٤) نهاية الوصول ١/١٤٩٦ .

(٥) التقريب والإرشاد ٣/٢٠٨ .

العموم ، فإذا لم يتحقق في واحدٍ منهما قطع لم يكن أحدهما أولى بالإسقاط من الثاني (١) .

٥- ولا شك أن مما يضعف قولهم اضطراب أقوالهم في حد القياس الجلي الذي يصح التخصيص به والخفي الذي لا يصح .

القول الرابع : القول بالتفصيل باعتبار مسلك العلة .

فقالوا إن ثبتت علة القياس بنص أو إجماع جاز التخصيص به وإن ثبتت علته بالاستنباط ، فلا يجوز التخصيص .

وهو قول الآمدي (٢) ، وابن الحاجب (٣) .

واستدلا لقولهما بدليل واحد هو :

إذا كانت علة القياس منصوصه أو مجمعاً عليها كانت نازلة منزلة النص الخاص فيصح التخصيص ، وإن كانت مستنبطة فامتناع التخصيص بها للإجمال والتفصيل :

أما الإجمال : فلأن العام في محل التخصيص إما أن يكون راجحاً على القياس المخالف أو مرجوحاً أو مساوياً ، فإن كان راجحاً امتنع تخصيصه بالمرجوح ، وإن كان مساوياً فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر ، وإن كان مرجوحاً صح التخصيص .

ولا يخفى أن وقوع احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه ،

(١) التلخيص للحوييني ١٢٥/٢ و ١٢٦ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤١١/٢ .

(٣) المختصر مع شرحه رفع الحاجب ٣٥٠/٣ ، بيان المختصر ٣٤٣/٢ .

والاحتمالان هنا قائلان بعدم التخصيص .

وأما التفصيل : فهو أن العموم ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته ، وضعفه إنما يكون باعتبار احتمال تخصيصه أو كذب الراوي بخلاف القياس فاحتمالات ضعفه كثيرة جداً^(١).

ويجاب عن الاستدلال :

أ- أن ما استدلت به يمنع كل تخصيص بالقياس وبجميع أنواعه^(٢) ؛ إذ أن ما ذكر من احتمالات ، ومن أوجه ضعف القياس ترد على جميع أنواع القياس بلا فرق .

ب- قد تعدد الاحتمالات وهي ضعيفة غير مؤثرة فلا تعتبر ويكون الحق في احتمال واحد قوي يصح به القول .

القول الخامس : إن تطرق إلى العام التخصيص جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا .

وهذا القول للحنفية ، بل لأكثرهم كما حكاه السرخسي^(٣) والبزدوي^(٤) . إلا أن الخلاف وقع في حد المخصص .

فبعض الأحناف نسب القول لأصحابه بجوازه مطلقاً سواء خص بقطعي

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤١١/٢ و ٤١٢ ، بيان المختصر ٣٤٣/٢ ، تحفة المسؤول ٢٥٣/٣ .

(٢) تحفة المسؤول ٢٥٤/٣ .

(٣) أصول السرخسي ١٤٢/١ .

(٤) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٥٩٣/١ - ٥٩٥ .

أم ظني^(١) .

وبعضهم نسبه لأصحابه مقيداً بأن يكون الدليل المخصص للعموم قطعياً^(٢) ، وهذا الذي رجحه أبو بكر الجصاص ونسبه لعيسى بن أبان^(٣) .
واشترط الكرخي أن يكون التخصيص بدليل منفصل^(٤) وتبعه عليه بعض الحنفية^(٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول : اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له إلا أن

تدل القرينة بخلافه^(٦) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن القرينة كما هي بالتخصيص بعموم النص تكون أيضاً بالقياس .

الدليل الثاني : أن ما أوجبه القياس يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله

دليل الخصوص ، ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله صيغة العموم ، وإنما

(١) انظر / أصول السرخسي ١/١٤٢ ، ميزان الأصول ص ٣٢١ ، الغنية في الأصول ص ٦٩

، التقرير للباقرتي ٢/٢٥٥ ، شرح المغني للخبازي ١/١٦٨ ، أصول الشاشي مع شرحه

ص ٤٥ ، تيسير التحرير ١/٣٢٢ ، شرح ابن ملك على المنار ص ٧٨ .

(٢) التلويح مع شرحه ١/٩١ ، فتح الغفار ١/١٠٦ .

(٣) الفصول في الأصول ١/١٥٥-١٥٨ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤١١ ، المنهاج مع نهاية السؤل ١/٥٢٨ .

(٥) شرح ابن ملك ص ٧٧ .

(٦) التلويح مع شرحه ١/٩١ .

يرجح بالقياس أحد الاحتمالين ^(١) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذا القول عام يصح في التخصيص بالقياس
وبغيره وأنتم لا تقولون به .

الدليل الثالث : أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص صار مجازاً

ومجماً ، فسقطت دلالاته على العموم كالنسخ ^(٢) .

ويجاب عنه :

أ- عدم التسليم بأن اللفظ تسقط دلالاته بالتخصيص ، بل هو باق على
حقيقته في ما بقي تحته ^(٣) .

ب- لا يمتنع أن لا يجوز النسخ ويجوز التخصيص ، فالكتاب لا يجوز
نسخه بخبر الواحد ويجوز تخصيصه به ^(٤) .

ج- النسخ يفارق التخصيص ، فالنسخ إسقاط للفظ ، والتخصيص جمع
بينه وبين غيره ^(٥) .

الدليل الرابع : بعد التخصيص أصبح العام والقياس متساويين في إفادة

الظن ، فصح تخصيصه به بخلاف ما قبله ^(٦) .

ويمكن أن يجاب عنه : أن تخصيص دليل بآخر لا يشترط له تساويهما

(١) أصول السرخسي ١/١٤٢ ، أصول الشاشي مع شرحه ص ٤٥ و ٤٦ .

(٢) شرح اللمع ١/٣٩٠ ، الوصول إلى الأصول ١/٣٧٢ ، التبصرة ص ١٤٢ .

(٣) شرح اللمع ١/٣٩٠ ، الوصول إلى الأصول ١/٣٧٢ ، التبصرة ص ١٤٢ .

(٤) التبصرة ص ١٤٢ .

(٥) التبصرة ص ١٤٢ .

(٦) نهاية الوصول لابن الساعاتي ٢/٤٩٦ .

في الظنية ، بل يخص الأقوى بالأدنى كما في تخصيص المتواتر بالآحاد .
وأما في حال عدم تخصيصه فلا يجوز تخصيصه بالقياس عندهم - أي
الحنفية - واستدلوا لذلك بما سبق من عموم أدلة عدم صحة التخصيص
بالقياس .

وقد ذكر بعض القائلين بجواز التخصيص مطلقاً أدلة لعدم صحة التفريق
بجواز تخصيص العام بالقياس سواء خص قبل أم لا ، ومن ذلك :

الدليل الأول : أن كل دليل جاز الزيادة في التخصيص به جاز ابتداء
التخصيص به .

فوجب أن يسوى فيه بين الابتداء والاستدامة ^(١) ، فإذا جاز تخصصه -
أي العام - بالقياس بعد دخول التخصيص جاز تخصيصه بالقياس قبل دخول
التخصيص ولا فرق بينهما ^(٢) .

الدليل الثاني : إنما جاز تخصيص العموم المخصوص بالقياس ؛ لأنه
يتناول الحكم فخصومه مقدم على العام ، وهذا موجود في العموم الذي لم
يدخله التخصيص ، فوجب أن يقدم عليه ^(٣) .

الدليل الثالث : قدم المخصوص على العموم ؛ لأنه يتناول الحكم
بصريحه ، وهذا موجود في القياس مع العموم المبتدأ في التخصيص ، وفي

(١) شرح اللمع ٣٨٥/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٢ .

(٢) الوصول إلى الأصول ٢٧٢/١ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٢ .

العموم الذي دخله التخصيص ^(١) .

القول السادس : باعتبار قوة العام والقياس ، فإن تفاوتنا في غلبة الظن رجح الأقوى .

فإن كان القياس أقوى صح تخصيص العموم به ، وإن كان العام أقوى لم يصح تخصيصه بالقياس ، وإن تساويا فالوقف .

ذهب إلى هذا التفريق بعض الأصوليين ، فمنهم من جزم به ، ومنهم من استحسنه ولم يجزم به .

ومن جزم به الفخر الرازي ^(٢) والأصفهاني شارح المحصول والمطرزي ^(٣) في العنوان ^(٤) .

ومن استحسنه القرافي ^(٥) والقرطبي ، وقال ابن دقيق : " إنه مذهب جيد " ^(٦) .

ونسبه بعضهم للغزالي ^(٧) وهو محل نظر ؛ إذ عبارته في المستصفي لا

(١) الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٨ .

(٢) المحصول ٣/١٠١ ، المعالم مع شرحه ٢/٤٢٤ .

(٣) ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو الفتح برهان الدين ، رأس في فنون الأدب ، إمام في الفقه واللغة ، داعية إلى الاعتزال ، وفاته سنة عشر وستمائة ، له المقدمة والعنوان .

ينظر / سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/١٩٠ .

(٤) البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ .

(٦) البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

(٧) المحصول ٣/٩٧ ، نهاية الوصول ١/١٤٥٩ ، المنهاج مع شرح الأصفهاني ١/٤١١ ،

تفيد ترجيحه له ، حيث قال بعد ذكر القول " ولكن لا يبعد ذلك عندنا -
أيضاً- فيما بقي عاماً " (١) .

وأدلتهم للقول :

الدليل الأول : استدل القرافي للقول بقوله عليه السلام " أمرت أن

أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الأقوى من الظنيين هو الظاهر الذي يجب

الرجوع إليه .

ويجاب عن الاستدلال بالحديث :

البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

(١) المستصفى ٣/٣٤٩ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ .

والحديث يذكره الأصوليون بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة .

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٧٤ " كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أف له
على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي ولم يعرفه " .

وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/٢٧٥ " هذا حديث اشتهر بين
الأصوليين والفقهاء وتكلمته " والله يتولى السرائر " لا وجود له في كتب الحديث
المشهورة ولا الأجزاء المنشورة ، وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه ، والذهبي قال : لا أصل
له "

وقد ورد معناه صحيحاً من حديث أم سلمة ولفظه " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع "

رواه البخاري - كتاب الخيل - باب ١٢/٣٣٩ (ح ٦٩٦٧) ومواضع أخر .

ومسلم - كتاب آداب القضاة - باب الحكم بالظاهر ٨/٢٣٣ (ح ٥٤٠١) .

أ- أن الحديث استنكره جماعة من الحفاظ كالمزي ، والذهبي والسخاوي ، وابن حجر ^(١) .

ب- أن الاستفادة من الحديث - على فرض صحته - فيما إذا تعارض ظاهراً فيقدم أرجحهما ، وفي مسألتنا ليس ثمة حاجة للترجيح عند القول بالتخصيص ، بل نقول بما هو خير منه ، وهو الجمع بين الدليلين .

الدليل الثاني : أن مراتب القياس مختلفة ، وكذلك مراتب العموم

مختلفة أيضاً ، وحيث إذا تعارض العموم والقياس وتفاوتا في الظنية ، فالعبرة بأرجح الظنيين .

إذ لا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف ، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف ، فنقدم الأقوى ^(٢) ، فإن تساويا وتعادلا فالتوقف ^(٣) .

وأما الدليل على التوقف عند التساوي :

ليس كون هذا عاماً وكون ذلك قياساً ما يوجب ترجيحاً لأحدهما بعينه ، بل لقوة دلالتها ^(٤) .

ويجاب عن هذا الدليل :

أ- يلزمكم بهذا الاستدلال أن تقولوا بنفس القول في تخصيص العام بخبر

(١) موافقة الخبر الخبر ٢٧٥/١ ، تحفة الطالب ص ١٧٤ ، المقاصد الحسنة ص ١١٧ و١١٨ .

(٢) المستصفى ٣/٣٤٩ ، رفع النقاب ٣/٥٤٩ ، نهاية السؤل ١/٥٣٠ .

(٣) المستصفى ٣/٣٤٩ ، نهاية السؤل ١/٥٣٠ .

(٤) المستصفى ٣/٣٤٩ .

الواحد ، فإن هذه الترجيحات متجهة هناك كما هي متجهة هنا ^(١) .
 ب- ترجيحكم هنا مبني على قوة أحد الظنين ، وقد تقدم أنه لا يلزم
 ألا يخص العام إلا بما هو أقوى منه .
 وردّ بعض الأصوليين القول بأن القول لا يستقيم لمسألة بخصوصها كما
 هنا ، وإنما ترجيح أقوى الظنين هو أمر كلي .
 قال البرماوي ^(٢) : " لكن جعل هذا مذهباً في المذاهب في المسألة لا
 يستقيم ؛ فإنه أمر كلي لا تعلق له بخصوص المسألة ، ولا أحد ينازع فيما
 قرره من أرجح الظنين ولا في الوقف عند الاستواء فتأمله " ^(٣) .

**القول السابع : إذا كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من غير
 ذلك العموم جاز ، فإن كان مخرجاً من ذلك العموم فالمنع .**

ذكر هذا القول العراقي ^(٤) والزرکشي ^(٥) وابن مفلح ^(٦) والمرداوي
 ونسبه لبعض العلماء ومنهم أبو إسحاق بن شاقلا ^(١) .

(١) فرائس الأصول ١٥١٢/٢ .

(٢) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم النعيمي العسقلاني ثم البرماوي القاهري
 الشافعي شمس الدين ، إمام في الفقه وأصوله والعربية ، تصدى للإفتاء والتدريس
 والتأليف ، وفاته سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة ، له شرح البخاري ، وألفية في أصول
 الفقه وغيرهما .

ينظر / البدر الطالع ١٧٣/٢ ، الأعلام ١٨٨/٦ .

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٩/٦ .

(٤) الغيث الهامع ٣٨٦/٢ .

(٥) البحر المحيط ٣٧٤/٣ .

(٦) أصول الفقه ٩٨١/٣ .

والذي يظهر أن نسبه لابن شاقلا وَهْمٌ من المرداوي ؛ إذ القول المنصوص عنه في عمد كتب المذهب أنه لا يخصص بالقياس مطلقاً كما في العدة ^(٢) والتمهيد ^(٣) والمسودة ^(٤) .

وذكر الزركشي أنه يتخرج على هذا القول كلام الجويني في النهاية المتقدم ، ثم قال الزركشي : " وهذا يصلح تقييداً للجواز لا مذهباً آخر " ^(٥) .

ولم أجد دليلاً - فيما اطلعت عليه - لهذا القول غير أن التفريق بين ما خص ، وما لم يخص إنما هو من باب الترجيح بين الظنيات ، فيقدم الأقوى منهما ^(٦) .

ويمكن جواباً أن يقال : أن التفاوت في الظنية غير مانع من التخصيص .

القول الثامن : إذا كان العام من القرآن الكريم فلا يجوز تخصيصه بالقياس وإن كان من غيره جاز .

وهذا القول معزو لبعض الحنفية ^(٧) .

دليل هذا القول :

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٩/٦ .

(٢) العدة ٥٦٢/٢ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه ١٢١/٢ .

(٤) المسودة ٢٨٦/١ .

(٥) البحر المحيط ٣٧٤/٣ .

(٦) تيسير التحرير ٣٢٤/١ .

(٧) كشف الأسرار ٢٩٤/١ .

أن التخصيص نسخ ، ولا ينسخ القرآن بالقياس ولو جلياً^(١) .
وقد تقدم الاعتراض على هذا الدليل بالتفرقة بين النسخ والتخصيص .

القول التاسع : التوقف في القدر الذي تعارض فيه العام والقياس .

وهذا مذهب أبي بكر الباقلاني^(٢) ، والجويني^(٣) ، والغزالي كما في المستصفى^(٤) والمنحول^(٥) ، ونسبه الزركشي للكيالطبري^(٦) ، وهو قول أبي سعيد البردعي^(٧) من الحنفية^(١) .

(١) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٩ .

(٢) التقريب والإرشاد ٣/١٩٥ .

(٣) البرهان ١/٢٨٦ ، التلخيص في أصول الفقه ٢/١١٩ .

(٤) المستصفى ٣/٣٤٦ .

(٥) المنحول ص ٢٥٣ .

(٦) البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

والكيالطبري هو علي بن محمد بن علي الطبري الأملي ، القاضي عماد الدين أبو الحسن إمام فاضل محدث بارع في الفقه والأصول والخلاف ، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة ، وفاته سنة أربع وخمسمائة ، له أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه .

ينظر / تبين كذب المفتري ص ٢٨٨ ، شذرات الذهب ٤/٨ .

(٧) أبو سعيد البردعي أو البردعي بالدال يتسمى بهذا اثنان من الحنفية :

١- أحمد بن الحسين البردعي شيخ الحنفية ببغداد ، ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة ، قتل بمكة سنة عشرة وثلاثمائة .

ينظر / أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٦ ، شذرات الذهب ٢/٢٧٢ ، تاريخ بغداد ٤/٩٩ .

٢- أحمد بن عبدالعزيز البردعي إمام عالم علامة فاضل مستور حافظ للمذهب ، عليه

ودليلهم على هذا التوقف هو تشابك الأدلة .

قال الجويني في البرهان : " اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على النحو المتقدم ، ومذهب القاضي الوقف كما سبق ، والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف ؛ فإننا وجدنا فيما سلف معتصماً مقطوعاً به في مصير أصحاب رسول الله ﷺ إلى الخبر الذي ينقله النقلة في معارضة اللفظ العام من الكتاب ، ولسنا نجد مثل هذا في القياس ، ولا يستتب لنا دعوى القطع في تقديم أصحاب رسول الله ﷺ القياس على عموم الكتاب ، وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون - كما ذكره القاضي - ولم نجد أمراً مثبتاً سمعياً فيتعين الوقف " (٢) .

وقال الغزالي : " إذا بطل كلام المرجحين - كما سبق - وكل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد ، وقد تقابلا ولا ترجيح فهل يبقى إلا التوقف " (٣) .

وعزا الغزالي في المنحول قوله بالتوقف إلى أنه لم يثبت فيه عن الصحابة نفي ولا إثبات (٤) .

ورد الدليل ظاهر في نصب أدلة القول بجواز التخصيص بالقياس ، ومنه

مدار الفتوى على مذهب أبي حنيفة ، وفاته سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

ينظر / الطبقات السنوية ١١٣/١ ، الجواهر المضئفة في طبقات الحنفية ص ٧٥ .

(١) كشف الأسرار للبخاري ١/٦٠٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ١/١٦٦ .

(٢) البرهان ١/٢٨٦ .

(٣) المستصفى ٣/٣٤٦ .

(٤) المنحول ص ٢٥٣ .

فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

كما يمكن دفع القول بالوقف بأمرور :

١- الوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية ؛ إذ الأمة مجمعة على أحدهما ، وإن اختلفوا في التعيين ^(١) .

٢- القول بالوقف يلزم منه تعطيل الدليلين ^(٢) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤١٣/٢ ، المستصفى ٣٤٧/٣ ، نهاية الوصول لابن

الساعاتي ٤٩٧/٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤١٣/٢ ، المستصفى ٣٤٧/٣ .

الخاتمة

من خلال دراسة المسألة وتأمل الأقوال وأدلتها ، فإني في الترجيح في المسألة أخلص إلى الآتي :

١- أن القول بتخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس عموماً هو القول الراجح في المسألة إن شاء الله تعالى .

٢- أن الترجيح إنما كان سببه في أمرين :

أ- قوة بعض ما استدل به القائلون بالتخصيص بالقياس .

ب- الإجابة عن ما استدل به أهل الأقوال الأخرى .

٣- مع ترجيح القول بالتخصيص بالقياس فليس كل ما ذكرته من أدلتهم سالم من الاعتراض والإجابة ، ولكني عندما أتأملها أجد أن ثلاثة منها هي التي صحت في الاستدلال وقوته وسلمت - في نظري - من المعارضة وهي :

أ- أن التخصيص بالقياس هو فعل الصحابة رضي الله عنهم ، بل نقل أبو الخطاب الكلوزاني إجماعهم على ذلك ^(١) .

ومهما قيل في هذا الإجماع فمما لا شك فيه أن الصحابة رضي الله عنهم استخدموا القياس لتخصيص عموم الكتاب والسنة ^(٢) .

وكانت الأمثلة التي عرض لها الأصوليون في تخصيص الصحابة بالقياس عامة ، فلم تكن في نوع قياس خاص ، بل كانت في عموم القياس عليه

(١) التمهيد في أصول الفقه ١٢٢/٢ .

(٢) ينظر ما تقدم من أمثلة عرضت أثناء البحث .

وخفيه وكما مثلت له ^(١) .

ب- أن القياس لما صح الاستدلال به صح التخصيص به كسائر الأدلة لا فرق .

ج- أن القول بالتخصيص هو الجمع بين الأدلة بإعمالها جميعاً وترك التخصيص إعراض وإهمال لأحد الدليلين .

٤- مع الإجابة المتقدمة عن كل دليل من أدلة المانعة من التخصيص مطلقاً يكون القول ضعيفاً - في نظري - مخالفاً لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

٥- أن القول بمنع التخصيص بالقياس مطلقاً أو في بعض أنواعه قياساً على النسخ غير متوجه مطلقاً ؛ لما قرر علماء الشريعة وخاصة علماء الأصول من الفروق بين النسخ والتخصيص ، ولعل أعظم الفوارق المؤثرة أن النسخ يبطل وإهمال لأحد الدليلين والتخصيص إعمال للدليلين معاً ، وتخصيص المقطوع بالمظنون واقع ونسخه لا يقع به ^(٢) .

ومن اللطائف التي يرد بها هذا الاستدلال أن عموم النص قد قام على عموم مشروعية التخصيص ، ثم خصوا هذا الدليل بالقياس حين أخرجوا منع التخصيص بالقياس قياساً على النسخ ، فاستدلوا بالدليل على إبطاله !! .

٦- مع الإجابة التفصيلية المتقدمة عن كل دليل من أدلة الأقوال المفصلة في المسألة غير أن ثمت إجابات إجمالية تطال - في نظري - هذه الأقوال ومنها:

(١) كما مثل أبو الخطاب في التمهيد ١٢٢/٢ .

(٢) البحر المحيط ٢٤٤/٣ .

أ- أن بعض الأقوال المفصلة في المسألة قال بعض أصحابها بتفصيل قد لا يتحقق في واقع المسائل الأصولية .

فمثلاً الذين قالوا بصحة التخصيص بالقياس الجلي دون القياس الخفي كثير منهم لا يقولون بالخفي أصلاً .

والذين حصروا القياس الخفي بأنه قياس الشبهة منهم من لا يقولون بقياس الشبهة ولا يعملونه .

وحينئذ فلا ثمرة لهذا التفصيل بل هو رجوع إلى القول بالتخصيص فيما يقولون به من القياس .

ب- أن بعض الأقوال المفصلة مضطربة غير منضبطة مما يضعفها ههنا ، فمثلاً القائلون بالتخصيص بالقياس الجلي دون القياس الخفي لم ينضبط عنهم الفرق بينهما ، ولذلك كثرت أقوالهم في التفريق بين القياسين .

ج- عند التأمل في مجموع ما استدل به المفسلون نجد أنه جنوح إلى التفريق باعتبار الظن وقوته ؛ ذلك أنه لما كانت الظنون متفاوتة فيقولون بالتخصيص بالقوي منه وبعدم التخصيص في ما هو ضعيف .

وعند التأمل في النصوص الشرعية وقواعد العموم والخصوص أجد أنه لا يستقيم التفصيل بالتفاوت بالظنية ؛ إذ التفاوت بالظنية لا يمنع من التخصيص أصلاً .

٧- أما القول بالوقف فقد كان مصدره تشابك الأدلة وعدم ظهور أدلة أحد القولين عند القائلين بالوقف ، وهذا مدفوع بترجيح وتقوية القول بعموم التخصيص بالقياس من خلال أدلته .

٨- أختتم القول بقول الربيع بن سليمان : " قرأت كتاب الرسالة

المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرةً ، فما من مرة إلا كان يصححه ثم قال الشافعي في آخر مرة " أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه .

قال الشافعي : " يدل لذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

عَبْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

والحمد لله رب العالمين

(١) من آية ٨٢ من سورة النساء .

ومقولة الربيع عن الشافعي في كتاب مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ٣٢٦/٢ .

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣ ، ٤٢	٢٧٥	سورة البقرة ﴿ إِنَّمَا أَلْبَسْتُمْ لِلرَّبِّ وَاللَّهِ الْبَسِيحَ وَالْحَرَمَ الرَّبَّيَوَاتُ ﴾
٣١	٩٧	سورة آل عمران ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾
٨	١١	سورة النساء
٢٣ ، ١٣	٢٥	﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾
٣٧ ، ٣٦	٥٩	﴿ فَغَلَبْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾
٨٨	٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٥٦	١١٥	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
٧١ ، ٢١	١٧٦	﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾
٨	٣٨	سورة المائدة
٣٨ ، ٣٧	٤٥	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
٤٤ ، ٤٣	١٤٨	سورة الأنعام ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾

٣٩	١١	سورة الأعراف
٤١ ، ٣٨	١٢	﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾
٣٩	١٣	﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾
٦	٢٥	سورة الأنفال
		﴿وَاتَّقُوا وِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
٨ ، ٧	٥	سورة التوبة
		﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٣١ ، ١٤	٣٦	سورة الحج
١٤	٣٦	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾
١٣ ، ٨	٢	سورة النور
٢٣		﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
٣٢	٦	
		﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾
٤٣	١	سورة الحجرات
		﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٢	٢٥	سورة الحديد
		﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
٥٦	٢	سورة الحديد

١٤	٤	<p>﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ سورة الطلاق ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾</p>
----	---	---

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٦	" أجتهد رأيي "
٧٨	" أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر "
٧٩	" إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض "
٥٩	" إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "
١٤	" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "
٥٦ ، ٤٧ ، ٤٤	" بم تحكم : قال : أحكم بكتاب الله "
٥٩	" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة "
٣٣	" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "
٣٤ ، ٣٣	" لا تنكح البكر حتى تستأذن "
٤٩	" ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله "

فهرس الأثار

الصفحة	القائد	الأثر
٢١		" إجماع الصحابة على التخصيص بالقياس "
		" إجماع الصحابة على العول تخصيصاً لآية المواريث "
٥١	أبو بكر وعلي وابن عباس	" إسقاط الجد للإخوة قياساً على الأب "
٢١	عمر بن الخطاب	" إعطاء الأم ثلث ما يبقى "
٥٢	وعثمان وعبدالله بن مسعود	
٤١	عبدالله بن عباس	" أول من قاس إبليس فأخطأ القياس "
٢٢	زيد بن ثابت	" تشبيه الإخوة بالأغصان من الشجرة "
٢٢	علي بن أبي طالب	" تشبيه الإخوة بالجداول من النهر "
٢٣	عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود	" حد العبد على النصف قياساً على الأمة "
٢٢	عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت	" قسم بين الجد والإخوة "

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٢٧	إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني
٣٣	أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة ابن قاضي الجبل
٨٣	أحمد بن الحسين البردعي أو البرذعي
١٧	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي
٧	أحمد بن حمزة الرملي
٨٣	أحمد بن عبدالعزيز البردعي أو البرذعي
٣٠	أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني
٣٣	أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم البردعي = أحمد بن الحسين البردعي = أحمد بن عبدالعزيز البرماوي = محمد بن عبدالدايم بن موسى الجوزقاني = الحسين بن إبراهيم بن حسين أبو حامد الاسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي
٣١	الحسن بن ثواب بن علي التغلبي
٢٧	أبو الحسن الجزري البغدادي (هكذا في ترجمته)
٢٧	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي

	أبو الحسن بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر
٤٧	الحسين بن إبراهيم بن حسين الجوزقاني
١٤	طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري
	أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله بن طاهر
	ابن عادل = عمر بن علي بن عادل
٣٣	عبدالمملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني
	العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
١٧	علي بن سليمان بن أحمد المرادوي
٨٢	علي بن محمد بن علي الطبري
٢٨	عمر بن علي بن عادل الحنبلي
	ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبدالله
	الكيالطبري = علي بن محمد بن علي
٨٠	محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي
١٠	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري
	المعروف بابن الهمام
	المرادوي = علي بن سليمان بن أحمد
	المطرزي = ناصر بن عبد السيد بن علي
	الميموني = عبدالمملك بن عبد الحميد بن ميمون
٧٧	ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
٦٦	الاستصحاب
٦	التخصيص
٤٢	فساد الوضع
٩	القياس
٦٨ و ٦٩	القياس الجلي
٦٨ و ٦٩	القياس الخفي
٦١	قياس الشبه
٢٦	القياس العقلي
٦١	المرسل

فهرس المصادر و المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الأباطيل و المناكير و الصحاح و المشاهير . للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت ٥٤٣هـ) تحقيق و تعليق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريواني ، نشر إدارة البحوث الإسلامية، الجامعة السلفية بنارس الهند ١٤٠٣ هـ .
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج . لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت ٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، بتحقيق و تقديم عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٧ هـ .
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي ، دار الصمعي للنشر و التوزيع ، ط ١ ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ضبط و تحقيق و تعليق د . محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ .
- ٧- أحكام القرآن . للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي . دار الكتاب العربي .
- ٨- أخبار أبي حنيفة و أصحابه . لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ) دار الكتاب العربي . بيروت ١٩٧٦ م .

- ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة . بيروت .
- ١٠- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر . القاهرة ١٤٢٤هـ .
- ١١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ١٤١٦هـ .
- ١٢- أصول البزدوي . أبو العسر علي بن محمد بن حسين البزدوي (ت ٤٨٢هـ) ، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار .
- ١٣- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفعاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٤- أصول الشاشي . أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور ، دار الفرفور . دمشق ١٤٢٢هـ .
- ١٥- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠هـ .
- ١٦- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول . للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي ، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤١٤هـ .
- ١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لمحمد بن أبي بكر بن سعد الزرععي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة

- مشهور بن حسن آل سليمان . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤٢٣ هـ .
- ١٨- الأعلام . لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي . دار العلم . بيروت . ١٩٨٠ م .
- ١٩- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار . محمود بن محمد الدهلوي (ت ٨٩١هـ) ، تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد حنفي ، دار الرشد . الرياض . ١٤٢٦ هـ .
- ٢٠- الاقتراح في بيان الاصطلاح . لمحمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، دراسة وتحقيق قحطان بن عبدالرحمن الدوري . مطبعة الإرشاد . بغداد .
- ٢١- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات . لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني (ت ٨٧١هـ) قدم له وحققه وعلق عليه أ.د. عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٠ هـ .
- ٢٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي . لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان . مكتبة العبيكان . الرياض ١٤١٢ هـ .
- ٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣ هـ .
- ٢٤- البداية والنهاية . لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) نشر مكتبة الفلاح . الرياض .
- ٢٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) دار المعرفة . بيروت .
- ٢٦- البدر الطالع في حل جمع الجوامع . لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني ،

- مؤسسة الرسالة . دمشق ١٤٢٦ هـ .
- ٢٧- بذل النظر في الأصول . تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندى (ت ٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٤١٢هـ .
- ٢٨- البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهرسة د. عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ١٤١٨ هـ .
- ٢٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق عبدالعليم الطحاوي . المكتبة العلمية . بيروت .
- ٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٣١- تاج العروس من جواهر القاموس . للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام . دولة الكويت .
- ٣٢- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، عني بتصحيحه الأستاذ / محمد سعد العرفي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٣٣- التاريخ الكبير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ٣٤- التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

- ٣٥- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي . لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٦- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١) عني بنشره القدسي . دار الكتاب العربي . بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٣٧- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢١هـ .
- ٣٨- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الأسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ) طبع مع شرحه تيسير التحرير . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ١٣٥١ هـ .
- ٣٩- التحصيل من المحصول . لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق أ.د. عبدالحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٨ هـ .
- ٤٠- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط ، دار بلنسية . الرياض ١٤٢٠ هـ .
- ٤١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب . لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود

- الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
- ٤٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل . لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ .
- ٤٣- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه . لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤- تخريج الفروع على الأصول . لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) حققه وقدم له وعلق حواشيه د. محمد أديب الصالح . مكتبة العبيكان . الرياض .
- ٤٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف . دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٣٨٥ هـ .
- ٤٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة أ.د موسى بن علي بن موسى فقيهي ، رسالة دكتوراه . كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٦ هـ .
- ٤٧- التعريفات . للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٤٨- تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار عالم الكتب . الرياض ١٤٢٥ هـ .
- ٤٩- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب . للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي

(ت٦٠٦هـ) درا الفكر . بيروت .

٥٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . الناشر المحقق ١٤٢٣ هـ .

٥١- التقريب والإرشاد . للقاضي أبي بكر بن محمد بن الطيب الباقلائي (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .

٥٢- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي . لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (ت٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبدالسلام صبحي حامد ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦ هـ .

٥٣- التقرير والتحجير شرح التحرير . لمحمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩هـ .

٥٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه . لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس ، توزيع دار الباز . مكة المكرمة ١٤٢١هـ .

٥٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) من منشورات دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٧ هـ .

٥٦- كتاب التلخيص في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبدالله جوم النبيلي وشبير أحمد العمري ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ١٤١٧ هـ .

- ٥٧- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة ، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- ٥٨- تزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة . لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني (ت ٩٦٣هـ) حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق . دار الباز . مكة المكرمة ١٤٠١هـ .
- ٥٩- تهذيب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بجيدر آباد الدكن . الهند.
- ٦٠- تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٦١- التوضيح لمتن التنقيح . لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود (ت ٧٤٧هـ) ، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح .
- ٦٢- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير . محمد أمين بن محمود الحسيني المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥١هـ .
- ٦٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢٠هـ .
- ٦٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب .

- الرياض ١٤٢٤ هـ .
- ٦٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤١٩ هـ .
- ٦٦- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث . القاهرة ١٤٢٣ هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق هشام سمير البخاري . دار عالم الكتب . الرياض ١٤٢٣ هـ .
- ٦٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٩٨ هـ .
- ٦٨- حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع . عبدالرحمن بن جاد البناني (ت ١١٩٧هـ) مطبعة البابي الحلبي وأولاده . مصر ١٣٥٦ هـ .
- ٦٩- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع . لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي الشريف المقدسي (ت ٩٠٦هـ) الجزء الثاني : دراسة وتحقيق حسين بن محمد المرزوقي ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض .
- ٧٠- الرد على المنطقيين . لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) دار المعرفة . بيروت .
- ٧١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق فيصل بن صالح العمري و د. ترجيب بن ربيعان الدوسري . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٦ هـ .
- ٧٢- الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق

- محمد حجي . دار الغرب . بيروت ١٩٩٤ م .
- ٧٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، عالم الكتب . بيروت ١٤١٩ هـ .
- ٧٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب . لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٥ هـ .
- ٧٥- روضة الناظر وجنة المناظر . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد . الرياض .
- ٧٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . لأبي الفضل محمود شكري الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٧٧- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة . لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت ١٢٩٥هـ) حققه وعلق عليه د. بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٦ هـ .
- ٧٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٢ هـ .
- ٧٩- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) حققه وقابله بأصل الحافظ محمد عوامة ، دار القبلة ، جدة ١٤١٩ هـ .
- ٨٠- سنن الترمذي . أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) ، تحقيق وتخریج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٦ هـ .
- ٨١- السنن الكبرى . لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مطبوع

- مع شرحه الجواهر النقي ، دار الفكر ، بيروت ، وطبعة أخرى بتحقيق محمد عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤ هـ .
- ٨٢- سنن النسائي . أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة . المطبوعات الإسلامية . حلب ١٤٠٦ هـ .
- ٨٣- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) حققه جماعه من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحكي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) دار المسيرة . بيروت .
- ٨٥- شرح التلويح على التوضيح . لسعد الدين بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد ، المكتبة العصرية . بيروت ١٤٢٦ هـ .
- ٨٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر . القاهرة وبيروت ١٣٩٣ هـ .
- ٨٧- شرح السنة . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٧ هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- ٨٨- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول . ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طريقي العتري ، دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤٢١ هـ .
- ٨٩- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف

بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٩٠- شرح اللمع . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهرسة عبدالمجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ١٤٠٨هـ .

٩١- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٠هـ .

٩٢- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبدالله بن محمد الفهري (ت ٦٤٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، عالم الكتب ، بيروت ١٤١٩هـ .

٩٣- شرح المغني . لمنصور بن أحمد بن المؤيد القاءآني (ت ٧٧٥هـ) الجزء الأول تحقيق مساعد معتق المعتق ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٩هـ .

٩٤- شرح المغني في أصول الفقه . لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا ، المكتبة المكية . مكة المكرمة ١٤٢٦هـ .

٩٥- شرح منار الأنوار في أصول الفقه . لعبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك (ت ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٤هـ .

٩٦- شرح المنهاج . لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني

- (ت٧٤٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠هـ.
- ٩٧- شرح الورقات . لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح (ت٦٩٠هـ) دراسة وتحقيق : سارة شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤٢٦ هـ .
- ٩٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥) تحقيق د. حمد الكبيسي . مطبعة الإرشاد . بغداد ١٣٩٠ هـ .
- ٩٩- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار السلام . الرياض ١٤٢١هـ .
- ١٠٠- صحيح مسلم . أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر . بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٠١- الضعفاء الكبير . لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت٣٢٣هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي . دار الصميعي . الرياض ١٤٢٠ هـ .
- ١٠٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) من منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .
- ١٠٣- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء . دارالكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٤- طبقات الحنابلة . لأبي الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي المعروف بابن أبي يعلى . دار المعرفة . بيروت .

- ١٠٥- الطبقات السننية في تراجم الحنفية . لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو . دار الرفاعي . الرياض ١٤١٠ هـ .
- ١٠٦- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣) وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤١٨ هـ ، ونسخة أخرى إعداد الشيخ هشام البخاري . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤١٥ هـ .
- ١٠٧- العدة في أصول الفقه . لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركى ، الرياض ١٤١٠ هـ .
- ١٠٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، الناشر ، إدارة ترجمان السنة . لاهور .
- ١٠٩- الغنية في الأصول . للإمام الأجل فخر الأئمة أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني (ت ٢٩٠هـ) تحقيق وتعليق د. محمد صدقي بن أحمد البورنو . ط ١٤١٠ هـ .
- ١١٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ) اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الناشر الفاروق الحديثة . القاهرة ١٤٢٠ هـ .
- ١١١- فتح البيان في مقاصد القرآن . لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . المكتبة العصرية . بيروت .
- ١١٢- فتح الغفار لشرح المنار . لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ .

- ١١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .
- ١١٤- الفقيه والمتفقه . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، حققه عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي . الدمام ١٤١٧هـ .
- ١١٥- الفوائد شرح الزوائد . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد ، رسالة ماجستير . كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣هـ .
- ١١٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . محب الدين بن عبدالشكور البهاري (ت ١١١٩هـ) ، مطبوع في أسفل كتاب المستصفي للغزالي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١١٧- القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) عالم الكتب . بيروت .
- ١١٨- قواطع الأدلة في الأصول . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي ، طبع عام ١٤١٨هـ .
- ١١٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) راجع النسخة وضبط أعلامه مجموعة من العلماء . دار الباز . مكة المكرمة ١٤٠٣هـ .
- ١٢٠- الكافي شرح البزدوي . لحسام الدين حسين بن علي الحجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ) دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٢هـ .

- ١٢١- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار . لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ .
- ١٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ضبط وتعليق وتخرير محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي . بيروت ١٤١٩هـ .
- ١٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٦هـ .
- ١٢٤- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . للشيخ نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) حققه وضبط نصه د. جبرائيل سليمان جبور . منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت ١٩٧٩ م .
- ١٢٥- لب الأصول المختصر من تحرير الأصول . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دراسة وتحقيق بدر بن إبراهيم المهوس ، رسالة ماجستير . كلية الشريعة بالرياض ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٦- اللباب في علوم الكتاب . للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت ٨٨٠هـ) تحقيق عادل عبدالموجود وآخرين . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩ هـ .
- ١٢٧- لباب المحصول في علم الأصول . للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ .
- ١٢٨- اللمع في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

- الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير . دمشق ١٤٢٣ هـ .
- ١٢٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . مطابع الرياض ١٣٨١ هـ .
- ١٣٠- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر . طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . الرياض .
- ١٣١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال إبراهيم ، دار الفكر العربي . القاهرة
- ١٣٢- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٨ هـ .
- ١٣٣- المحكم والمحيط الأعظم . لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- ١٣٤- المحلى . تصنيف الإمام الجليل المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) طبع بتصحيح حسن زيدان طلبة . مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة ١٣٩٠ هـ .
- ١٣٥- مختار الصحاح . لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر ، تحقيق حمزة فتح الله . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٦- المختصر في أصول الفقه . لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف

- بابن اللحام (ت ٨٠٣) حققه وقدم له د. محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٧- مختصر منتهى الوصول والأمل . لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا ، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ١٣٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٩- المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٤٠- المستصفي من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق د . حمزة بن زهير حافظ .
- ١٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢١ هـ ، ونسخة أخرى غير محققة ، نشر دار صادر ، بيروت .
- ١٤٢- مسند الدارمي المعروف بسنن الدرمي . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم الداراني ، دار المغني ، الرياض ١٤٢١ هـ .
- ١٤٣- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ١٤٢٠ هـ .
- ١٤٤- المسودة في أصول الفقه . لابن تيمية مجد الدين أبي البركات

عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي ، دار الفضيلة . الرياض ١٤٢٢ هـ .

١٤٥- المصنف . لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٨٥هـ) حققه وقدم نصوصه وخرج أحاديثه محمد عوامة . شركة دار القبلة ١٤٢٧هـ .

١٤٦- المصنف . للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي . دمشق ١٤٠٣ هـ .
١٤٧- المطلع على أبواب المقنع . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي (ت ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي . دمشق ١٤١٠ هـ .
١٤٨- المعالم . لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) مطبوع مع شرحه لابن التلمساني .

١٤٩- معالم السنن . لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت ١٤٠٠ هـ .
١٥٠- المعترف في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار الأرقم . الكويت
١٥١- المعتمد في أصول الفقه . لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ .

١٥٢- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي .

١٥٣- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

(ت٣٩٥) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٥٤- المغني شرح مختصر الخرقى . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو . دار هجر . القاهرة ١٤١٠هـ .

١٥٥- المغني في أصول الفقه . لعمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

١٥٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ، المكتبة المكية . مكة المكرمة ١٤٢٤هـ .

١٥٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت . دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٢٢هـ .

١٥٨- مقدمة في أصول الفقه . صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم . دار المعلمة للنشر والتوزيع . الرياض ١٤٢٠هـ .

١٥٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤١٠هـ .

١٦٠- المنتخب من المحصول في أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية ، عام ١٤٠٤هـ .
- ١٦١- المنحول من تعليقات الأصول . للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر . بيروت ١٤١٩هـ .
- ١٦٢- المنهاج في ترتيب الحجاج . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبدالمجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٨٧م .
- ١٦٣- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول . لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له .
- ١٦٤- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي . لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه د. محمد أمين . الهيئة المصرية للكتاب . القاهرة ١٩٨٤م .
- ١٦٥- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان - الخبر ١٤١٧هـ .
- ١٦٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الجزء الأول بتحقيق عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد ، رسالة دكتوراه في شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣هـ .
- ١٦٧- الموطأ . للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العربية . مصر .
- ١٦٨- ميزان الأصول في نتائج العقول . لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة . قطر ١٤٠٤هـ .
- ١٦٩- نشر البنود على مراقبي السعود . لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي

- ، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة .
 ١٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين محمد بن عبدالله الزيلعي ،
 ، صُحح بعناية إدارة المجلس العلمي . دار القبلة ، جدة ١٤١٨هـ .
 ١٧١- فئاس الأصول . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)
 الجزء الثاني . رسالة دكتوراه . دراسة وتحقيق أ.د. عبدالكريم بن علي النملة .
 كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٧هـ .
 ١٧٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . لجمال الدين
 عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهد د. شعبان
 محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ١٤٢٠هـ .
 ١٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب . لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن
 يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) حققه ووضع فهرسه أ.د. عبدالعظيم محمود الديب ،
 إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ١٤٢٨هـ .
 ١٧٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببدیع النظام . جمع وتأليف
 أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) دراسة وتحقيق د. سعد بن عزيز
 بن مهدي السلمي ، من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٨هـ .
 ١٧٥- نهاية الوصول في دراية الأصول . لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم
 الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) ، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية ، الجزء الأول : بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ، عام
 ١٤١٠هـ .
 ١٧٦- الواضح في أصول الفقه . لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
 البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،
 مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ .
 ١٧٧- الورقات . لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني
 (ت ٤٧٨هـ) مطبوع مع شرحه للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان . دار المسلم .

الرياض .

١٧٨- الوصول إلى الأصول . لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة-----
٣	مدير وحدة البحوث الشرعية-----
٤	المقدمة-----
٦	النمهيذ : التعريف بمصطلحات البحث .-----
١٤	الفصل الأول : تصوير المسألة .-----
١٦	الفصل الثاني : تحرير محل النزاع-----
٢١	الفصل الثالث : الأقوال في المسألة مع أدلتها .-----
٢١	القول الأول : جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً .-----
٢٧	القول الثاني : عدم جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً .-----
٦٩	القول الثالث : القول بالتفصيل باعتبار نوع القياس .-----
٧٤	القول الرابع : القول بالتفصيل باعتبار مسلك العلة .-----
٧٥	القول الخامس : إن تطرق إلى العام التخصيص جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا .-----
٧٩	القول السادس : باعتبار قوة العام والقياس ، فإن تفاوتنا في غلبة الظن رجح الأقوى .-----
٨٢	القول السابع : إذا كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من غير ذلك العموم جاز ، فإن كان مخرجاً من ذلك العموم فاطنغ .-----

- القول الثامن : إذا كان العام من القرآن الكريم فلا يجوز تخصيصه
بالقياس وإن كان من غيره جاز . ----- ٨٣
- القول التاسع : النوقف في القدر الذي تعارض فيه العام والقياس . ----- ٨٤
- الخاتمة----- ٨٧
- فهرس الآيات----- ٩١
- فهرس الأحاديث----- ٩٤
- فهرس الآثار----- ٩٥
- فهرس الأعلام----- ٩٦
- فهرس المصطلحات----- ٩٨
- فهرس المصادر و المراجع----- ٩٩
- فهرس الموضوعات----- ١٢٢